الاشتراك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء

دراسة تطبيقية على آية الطهارة

The verbal Participation of the al'usuliiyn and its impact on the differences of fuqaha An applied study on the ayt altahara

د/ رمضان ثابت محمد أبو سمرة

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر، اسيوط ، مصر

البريد الإلكتروني / dramadan299@gmail.com

Ramadan Thabet Muhammad Abo Samra

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt

ملخص البحث :الاشتراك اللفظي: أسلوبٌ من أساليب اللغة، ونوعٌ من أنواع الخطاب الشرعي، وسببٌ من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وهو جائز عقلاً، ووقوعه ممكن، من واضع واحدٍ كان أو من واضعين، في اللغة، وفي القرآن الكريم.

والاشتراك كما يقع في الأسماء والأفعال يقع في الحروف أيضاً، وقد ورد في آية الطهارة ألفاظ كثيرة مشتركة، وقد اختلف العلماء في دلالتها، وترتَّب على هذا الاختلاف اختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

وهذا البحث يقوم على محورين أساسين، المحور الأول: عبارة عن دراسة نظرية، أتناول فيها تعريف الاشتراك، وأنواعه، ووجوده ووقوعه في كلام العرب وفي القرآن الكريم، وحكم استعماله في معنييه معاً.

والمحور الثاني: عبارة عن دراسة تطبيقية على آية الطهارة، بيَّنت فيها أثر الاختلاف الحاصل بسبب الاشتراك اللفظي، وقسَّمته إلى مطلبين: المطلب الأول: أثر الاشتراك في الأسماء، المطلب الثاني: أثر الاشتراك في الحروف.

وتحت كل مطلب من هذه المطالب فروع فقهية، تتعلق بالآية الكريمة. ثم ذيلت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وقائمة بأهم المراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحيه : آية الطهارة ، الخطاب الشرعي، الاشتراك اللفظي ، سبب الخلاف ، أثر الاشتراك

Abstract: Verbal participation: a method of language, a type of legal discourse, and one of the reasons for disagreement among jurists, and it is reasonably permissible, and its occurrence is possible, from one author or from two authors, in the language, and in alquran alkarim

Participation as it occurs in nouns and verbs is also in letters, and many common words were mentioned in the verse of purity, and scholars differed in their significance, and this difference resulted in a difference in many branches of jurisprudence.

This study is based on two main axes. The first axis is a theoretical study, in which I discuss the definition of participation, its types, its existence and its occurrence in the speech of the Arabs and in the Holy Qur'an, and the ruling on using it in its two meanings together.

The second axis: is an applied study on the verse of purity, in which it clarified the effect of the difference that occurred due to the verbal participation, and divided it into two demands:

The first requirement: the effect of subscribing to names, the second requirement: the effect of subscribing to letters.

Under each of these demands are doctrinal branches related to the noble verse.

Then the study was appended with a conclusion that included the most important results and recommendations and a list of the most important references and sources

Keywords: Verse of Purity ؛ legal discourse؛ Verbal Participation ؛ Cause of Disagreement ؛ Effect of Participation .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: [٦].

مقـــــدِّمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

وبعد: فإن القرآن حبلُ الله المتين، ونوره المبين، وصراطُه المستقيم، لا يملُّه الأتقياء، ولا يَخْلَق عن كثرة الرَّد، ولا تنقضي عجائبُه، ولا تنقطع فوائدُه، من تمسَّك به نجا، ومن عَمِل به أُجِر، ومن حكم به عدَل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم.

حضّ الله تعالى على تدبُّره، والتَّفكُّرِ في عجائبه، وتفهم معانيه، والوقوف على أوامره ونواهيه، ومعرفة أسراره ومراميه، فقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (١)، وقال: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُها﴾ (٢).

ومما لا شك فيه أن القرآن كله عظيم، ونفعه عميم، وأن آية الطهارة من أجلِّ آي القرآن وأعظمها، وأكثرها نفعًا للمكلفين؛ وذلك لاشتمالها على أحكام الوضوء والغسل، والتيمم، وأسباب الترخُّص، وغير ذلك من مباحث لغوية، وفقهية، وأصولية وعقديّة؛ ولذا استشهد بها أربابُ المعاني والبيان، واستدل بها أهلُ الفقه والأصول، حتى لا تكاد تخلو -من الاستدلال بها-كتبُ المذاهب الفقهية، خاصة في أبواب الطهارات.

وقد ذكر القاضي البيضاوي وغيرُه من لطائف هذه الآية، أنها مشتملة على ثمانية أمور، كلُّها مثنى: طهارتيْن: الوضوء، والغُسل، ومطهِّريْن: الماء، والصعيد،

---

(١): سورة ص، من الآية: [٢٩].

(٢): سورة محمد، الآية: [٢٤].

وحكميْن: الغسل والمسح، وموجِبيْن: الحدث، والجنابة، ومبيحيْن: المرض، والسفر، ودليليْن: التفصيلي في الوضوء، والإجمالي في الغسل [(١)]، وكنايتيْن: الغائط، والملامسة، وكرامتيْن: تطهير الذنوب، وإتمام النعمة، وإتمامها بموته شهيداً [(٢)].

وقد كنت عقدتُ العزمَ –مستعينًا بحول الله تعالى وقوته–على دراسة هذه الآية، دراسة أصولية مستفيضة، وبيان ما اشتملت عليه من قواعد أصولية وأحكام فقهية، وقد تناولت في دراسة سابقة، بعض حروف المعاني التي ورد ذكرها في الآية الكريمة، وكان من المقرر أن أتناول في هذه الدراسة مبحث دلالات الألفاظ.

ولا شك أن دلالات الألفاظ من المباحث الأصولية المهمة، بل هو من أُسس البحث الأصولي والاستدلال الفقهي، بيد أني قد وجدت مسائله كثيرة، وفروعه متشعبة، والمقام لا يتسع لها، فاقتصرت على (الاشتراك اللفظي) على أمل أن أُكمل ما بدأت، وأُنهي ما عليه عزمت، في دراسات أخرى مستقبلية، إن مدَّ اللَّهُ الأجلَ، وكان في العمر بقيَّة.

وقد جعلتُ الآية محور اهتمامي وعمدة استدلالي (أصولًا وفروعًا) مقتصرًا على ما ورد فيها من قواعد وأحكام تتعلق بموضوع البحث–مما تيسّر إيراده، وتهيأ إعداده، وأعان اللَّه على ذكره–وسمَّيته: "الاشتراك اللفظي عند الأصوليين، وأثره في اختلاف الفقهاء، دراسة تطبيقية على آية الطهارة".

وسيظل القرآنُ هو النبعُ الصافي، والمَعِينُ الأول، الذي تُستقى منه العلومُ

---

(١): وهو قوله: "فاطهروا" فإنه لم يفصِّل فيه مقدار المغسول كما فصّل في الوضوء، ولذا وقع في مقداره اختلاف المجتهدين، ينظر: حاشية ابن عابدين جـ١، ص٩٢.

(٢): ينظر: أنوار التنزيل، للقاضي البيضاوي جـ٢، ص١١٧، الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوري، للزبيدي جـ١، ص٣، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي ص١٩.

والمعارف، وتُستخرج منه الحِكَمُ والفوائد، وتُستنبط منه الأحكام والتشريعات، إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها، والله –تعالى–أساله الإخلاص والقبول، إنه أكرم مسئول وأفضل مأمول.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

الاشتراك اللفظي أسلوبٌ من أساليب اللغة، ونوعٌ من أنواع الخطاب الشرعي، وسببٌ من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وقد اعتنى به الأصوليون قديماً وحديثاً؛ وأولوه اهتماماً كبيراً؛ نظراً لأهميته، ودوره في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، فألَّفوا فيه عشرات الأبحاث والرسائل، وعلى الرغم من ذلك، لم أجد –حسب اطلاعي–دراسة أصولية تناولت آية الطهارة كما تناولتها، أو تعرَّضتْ للموضوع الذي تعرَّضتُ له فيها.

وبالتالي فإن تناول الآية الكريمة، وبيان ما اشتملت عليه من ألفاظ مشتركة، وذكر أثر هذا الاشتراك في الأحكام الفقهية، يُعدُّ عملاً مُهماً، وإضافةً حقيقيةً، وإثراءً للمكتبة الأصولية، ويؤدي إلى تكامل علوم الشريعة عامة، وعلم أصول الفقه، وعلمي أصول اللغة والتفسير خاصة.

منهج البحث:

يمكن تلخيص منهج البحث في النقاط التالية:

أولاً: تحرير محل النزاع، وذلك: بذكر موضع الاتفاق، وموضع الخلاف، وإبراز سبب الخلاف، والتركيز على الأقوال المتعلقة بأصل المسألة، وأهم الأدلة، (مع الاقتصار في الاستدلال–غالباً–على آية الطهارة) وبيان وجه الاستدلال بها، بعبارات مختصرة، وأسلوب مُوجَز، ثم أربطُ الفرع بقاعدته، وأرجِّحُ ما أراه راجحًا.

ثانياً: الرجوع إلى المصدر الأصيل، ولا أنقلُ بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، فإذا نقلت بالمعنى أو بتصرُّف، أذكر في الهامش كلمة "ينظر" ثم المرجع، وإن نقلت نصًا، أو قولًا لأحد الأئمة، أذكر المصدر مباشرة، (وقد أرجأت بيانات المراجع إلى

آخر البحث).

ثالثاً: الاعتناء بصحة الألفاظ وسلامتها من الناحية اللغوية والإملائية، مع وضبط ما يترتب على عدم ضبطه شيءٌ من اللبس أو الغموض.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: سورة [كذا]، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة [كذا] من الآية: [كذا] مع وضع الآية بين هلالين، على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

خامساً: تخريج الأحاديث التي وردت في البحث: بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث -إن وُجِد-مع الحُكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

سادساً: ذكرت خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بالمصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، أما المقدمة فتشتمل على الافتتاح بما يناسب، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: وقوع المشترك، وإطلاقه على معنييه معاً.

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف المشترك لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: وقوع المشترك في اللغة.

المطلب الثاني: وقوع المشترك في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: استعمال المشترك في معنييه معاً.

المبحث الثاني: أثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاشتراك في الأسماء، وفيه فروع، منها:

الفرع الأول: دخول المرفق في غَسل اليد.

الفرع الثاني: حد اليد التي أمر الله بمسحها في التيمم.

الفرع الثالث: نقض الوضوء من لمس المرأة.

الفرع الرابع: التيمم للجنب والحائض والنفساء.

الفرع الخامس: التيمم بالصخر وما لا تراب عليه.

المطلب الثاني: أثر الاشتراك في الحروف، وفيه فروع، منها:

الفرع الأول: دخول المرفق في غَسل اليد.

الفرع الثاني: دخول الكعبين في غَسْل الرِّجل.

الفرع الثالث: اشتراط الغبار على الصعيد الطاهر.

الفرع الرابع: الترتيب بين أعضاء الوضوء.

الفرع الخامس: الموالاة بين أعضاء الوضوء.

الفرع السادس: المقدار الواجب مسحه في حد الرأس.

الفرع السابع: استيعاب الوجه واليدين بالتيمم.

تمهيد: تعريف الاشتراك

الاشتراك، لغة: بمعنى التشارك، ويأتي بمعنى الاختلاط والالتباس، يقال: اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا، واشترك الرجلان، وتشاركا، شارك أحدهما الآخر، واشترك الأمر: اختلط والتبس، والشِّركَة وَالشَّرِكَة سواء: مخالطة الشريكين، ويقال طريق مُشترَك: يستوي فيه الناس، واسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة، كالعين ونحوها، فإنه يجمع معاني كثيرة (١)، والمشترَك اسم مفعول، وأصله أن يقال: "المُشْتَرك فيه"، فحذف لفظة "فيه"؛ توسعاً؛ لكثرة دوره في الكلام؛ أو لكونه صار لقباً (٢).

وأما في الاصطلاح، فالاشتراك نوعان: لفظي، ومعنوي.

فالاشتراك اللفظي، هو: كون اللفظ موضوعاً لمعنيين، أو أكثر، على سبيل البدل، من غير ترجيح، وذلك اللفظ يسمّى مشتركا لفظياً، حيث تشترك عدة معان في لفظ واحد، كلفظ: "القرء"، موضوع للدلالة على معنيين: الطهر والحيض، ولفظ "عين"، موضوع للدلالة على أكثر من معنيين: الباصرة، والجارية، والذهب، وغير ذلك.

والاشتراك المعنوي: كون اللفظ موضوعاً لمعنى كلي، مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يسمّى مشتركاً معنوياً، لاشتراك عدةِ ألفاظ في معنى واحد، كلفظ: "رجل" يتناول زيداً وبكراً وعمراً، وغيرهم، ولفظ: "حيوان" يتناول بالمعنى العام الإنسان

---

(١): ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري جـ١٠، ص١٣، لسان العرب، لابن منظور جـ١٠، ص٤٤٨، ٤٤٩، المحكم، لابن سيدة جـ٦، ص٦٨٤، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس جـ٢٧، ص٢٢٨، المعجم الوسيط جـ١، ص٤٨٠، تاج العروس، للزبيدي جـ٢٧، ص٢٢٣، ٢٢٨.

(٢): ينظر: الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب جـ٢، ص٢٩١، المصباح المنير، للفيومي ص١٦٢، البحر المحيط، للزركشي جـ٢، ص٣٧٧، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ١، ص٣٤٩.

والفرس وغيرهما [١].

والمشترك إذا أطلق انصرف إلى اللفظي، أما إذا أريد المعنوي، فيجب تقييده فيقال: المشترك المعنوي، أو القدر المشترك، أو المتواطئ وهو أحد قسميّه.

والمشترك اللفظي، هو: اللفظ الواحد، الدالُّ على معنيين مختلفين، أو أكثر، دلالة على السواء، عند أهل تلك اللغة"، وهو تعريف ابن الحاجب وابن السبكي، وغيرهما [٢].

وقوله: "اللفظ" جنس في التعريف يشمل المشترك وغيره، وقوله: "الواحد" احتراز عن الأسماء المتباينة والمترادفة، لأنها لم توضع لعدة معان، بل لمعنى واحد، وإن كان ذلك المعنى مشتركاً بين الأفراد، وقوله: "الدالّ" احتراز عن اللفظ المهمل، فإنه لا دلالة له على شيء، وقوله: "على معنيين" للاحتراز عن اللفظ المنفرد، وهو الموضوع لمعنى واحد، وقوله: "مختلفين"، احتراز عن المتواطئ؛ فإن معانيه متماثلة،، وبقوله: "على السواء" احتراز عن المنقول، وقوله: "عند أهل تلك اللغة"، إشارة إلى أن المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين، أو عرفية ولغوية [٣].

---

(١): ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد جـ١، ص٤٧٩، ٤٨٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي جـ١، ص٢٠٢، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري جـ١، ص٨٣.

(٢): ينظر: الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٣٧، البحر المحيط، للزركشي جـ٢، ص٣٧٧، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي جـ١، ص٢٩٢، التحصيل، لسراج الدين الأرْمَوي جـ١، ص٢١٢.

(٣): ينظر: الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٣٧، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي جـ١، ص٢١٣، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي جـ١، ص١٥٢، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي جـ١، ص٢٠٢.

المطلب الأول

وقوع المشترك في اللغة

وجود اللفظ المشترك، إما أن يكون: واجباً، أو ممتنعاً، أو جائزاً، قال الإمام الرازي: " وبكل واحد من هذه الأقسام قائل" (١).

وقد منع الأصفهاني القول بالوجوب، وجعل الأقوال راجعة إلى قولين: الوقوع وعدمه (٢)، ولم يتعرض ابن الحاجب إلا لهما، وذكر دليل القائلين بالوجوب على الوقوع (٣).

قال الزركشي: وليس كما قال، فإن القول بالوقوع مع الإمكان والوجوب قولان ثابتان متغايران، ولا يلزم من أحدهما الآخر، وهو قول ثالث منقول، والوجوب معناه: أن الحاجة العامة اقتضت أن يكون في اللغات ألفاظ مشتركة، وقول الوقوع مع الإمكان معناه: أن المصلحة لم تقتض ذلك، ولكنه وقع اتفاقاً مع إمكانه، كوقوع سائر الألفاظ (٤).

والحاصل أن في وقوع المشترك في اللغة ثلاثة أقوال:

الأول: جوازه وإمكان وقوعه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، من: الحنفية

---

(١): ينظر: المحصول، للرازي جـ١، ص٨٤.

(٢): لأن المراد بالوجوب هنا: الضرورة، بالنظر إلى معاش العباد، لا الوجوب الذاتي، والمراد بالاستحالة ضده، فحينئذ لم يكن القول بالوجوب إلا بالوجوب بالغير، وهو الإمكان مع الوقوع، وكذا الاستحالة المقابلة له، ليست إلا الاستحالة بالغير، وليست إلا الإمكان مع عدم الوقوع، فالأقوال إذن قولان. ينظر: فواتح الرحموت، للأنصاري جـ١، ص١٩٨، بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص١٦٤.

(٣): ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص١٦١.

(٤): ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٤٢٧، البحر المحيط، للزركشي جـ٢، ص٣٧٨.

والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما [١].

الثاني: وجوبه، وهذا القول حكاه الإمام الرازي وابنُ الحاجب وغيرُهما، ولم ينسبونه لأحد، ولم أقف على قائله [٢].

الثالث: أنه ممتنع، وهو قول جماعة من العلماء، منهم: ثعلب، وأبو زيد البلخي، والأبهري [٣]، وزعموا أن ما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة ومجاز، أو متواطئ [٤].

استدل الجمهور على جوازه عقلاً، بوجهين:

أحدهما: أنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل ويوافقه الباقون، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة، ووضع الأخرى له بإزاء معنى آخر،

---

(١): ينظر: الإحكام، للآمدي جـ١، ص٢٠، نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧١٠، رفع الحاجب، للسبكي ص٣٥٧، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٤٤، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٢٥، ميزان الأصول، للسمرقندي ص٣٣٧، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ١، ص١٨٦، أصول ابن مفلح جـ١، ص٦٠، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ١، ص٣٤٨، ٣٤٩، شرح الكوكب المنير، لابن النجار جـ١، ص١٣٩.

(٢): ينظر: المحصول، للرازي جـ١، ص٨٤، نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧١٠، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ٢٢٥، التحصيل، لسراج الدين الأرْمَوي جـ١، ص٢١٢، بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص١٦٥، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢١٤، تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٤٢٥.

(٣): ينظر: أصول ابن مفلح جـ١، ص٦٠، رفع الحاجب، للسبكي جـ١، ص٣٥٧، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٤٢، البحر المحيط، للزركشي جـ٢، ص٣٧٧، تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٤٢٦.

(٤): ينظر: الحاصل، لتاج الدين الأرموي جـ١، ص٣٢٦، رفع الحاجب، للسبكي جـ١، ص٣٥٧، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ١، ص٣٥٢.

من غير شعور لكل واحدة بما وضعته الأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببه.

الثاني: أن وضع اللفظ تابع لغرض الواضع، وقد يكون غرض الواضع تعريف غيره شيئاً على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال؛ إما لمضرة في التفصيل، كما روى أن أبا بكر -رضي الله عنه-كان يقول: لمن سأله عن رسول الله ﷺ يوم الهجرة: "هذا الرجل يهديني السبيل [(١)]".

أو لكونه متردداً بين الشيئين غير واثق بأحدهما على التعيين، فلا يخبر عن أحدهما بما يدل عليه على التعيين، لئلا يكذب ويكذب ويظهر جهله، بل يخبر عنه بما له صلاحية كل واحد منهما، ليكون صادقاً أيهما كان واقعاً [(٢)].

وعلى الوقوع: بالاستقراء، فإن لفظ "القرء" -مثلاً-إذا أطلق لا يفهم أحد معنييه من غير تعيين، بل يبقى الذهن متردداً، ولو كان اللفظ متواطئاً، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو كان حقيقة في القدر المشترك لما كان كذلك، لأن الذهن لا يبقى متردداً عند سماع اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وإلا لما حصل الفهم من شيء من الألفاظ، إلا عند وجود قرينة معينة، إما للحقيقة أو للمجاز [(٣)].

واحتج القائل بوجوبه عقلاً، بوجوه:

الأول: أن المعاني غير متناهية؛ لأن من جملتها الأعداد وهي غير متناهية، والألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من الحروف الهجائية، وهي متناهية، والمركب من

---

(١): جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة جـ٢، ص٣١٦، رقم: ٣٦٢١.

(٢): ينظر: الإحكام، للآمدي جـ١، ص٢٠، المحصول، للرازي جـ١، ص٨٧، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢١٩-٢٢٠، نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧١٢.

(٣): ينظر: نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢٢٢، الفائق في أصول، للهندي جـ١، ص٧١، بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص١٦٥، نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧١٣، رفع الحاجب، للسبكي جـ١، ص٣٥٨.

المتناهي متناهٍ، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك بالضرورة.

وجوابه من وجهين: الأول: عدم التسليم بأن المعاني غير متناهية، ولا أنَّ الألفاظ متناهية؛ لأن حصول ما لا نهاية له في الوجود محال، وأما الأعداد فالداخل منها في الوجود متناهٍ، وأيضاً فأصولها متناهية، وهي الآحاد، والعشرات، والمئات، والوضع للمفردات لا للمركبات، وأما أن الألفاظ متناهية والمركب من المتناهي متناه، فممنوع؛ لأن كونها مركبة من الحروف المتناهية لا يقتضي أن تكون متناهية، كما أن أسماء الأعداد غير متناهية وأصولها متناهية. الثاني: أن المقصود بالوضع متناهٍ، وتقريره من وجهين، أحدهما: أن المعاني التي يقصدها الواضع بالتسمية متناهية؛ لأن الوضع للمعاني فرع عن تصورها، وتصور ما لا يتناهى محال، الثاني: أن المعاني على قسمين، منها ما تشتد الحاجة إلى الوضع له، ومنها ما ليس كذلك كأنواع الروائح، فإنه لم يوضع لكل رائحة منها اسم يخصه، فإذا تقرر خلو بعض المعاني عن الأسماء، وأن الوضع إنما يكون لما تشتد الحاجة إليه، فلا يُسلم أن هذا المحتاج إليه غير متناهٍ.

الوجه الثاني: أن الوجود يطلق على وجود الواجب سبحانه وتعالى، وعلى وجود الممكن وهو المخلوق، ووجود كل شيء ليس زائداً على ماهيته، بل هو عين ماهيته على مذهب الأشعري، فالوجود الذي يطلق على الذات المقدسة عين الذات، والذي يطلق على المخلوق عين المخلوق، والذاتان مختلفتان بالماهية، فيكون الوجود أيضاً مختلفاً بالماهية، وقد أطلق عليه لفظ واحد إطلاقاً حقيقياً، فيكون مشتركاً.

أجيب بوجهين، الأول: عدم التسليم بأن وجود كل شيء عينُ ماهيته، بل هو زائد عليها، وذلك الزائد معنى واحد يشترك فيه الواجب والممكن، فيكون متواطئًا لا مشتركاً.

الثاني: سُلم أنه مشترك، لكن وقوع الاشتراك لا يدل على وجوبه وهو

المدعى؛ إذ لا يقتضي ذلك غيرَ وقوعِ الاشتراك، ووقوعه لا يقتضي وجوبَه [(١)].

واحتج القائلون بامتناعه بوجهين: أحدهما: أن المخاطبة به إذا كانت بدون القرينة، فهو إما عبث، أو تكليف بما لا يطاق؛ لأنه إن لم يقصد الإفهام لزم الأول، وإن قصد لزم الثاني، وإن كانت معها قرينة فهو تطويل من غير فائدة، وإن سُلِّم أنه ليس تطويلاً من غير فائدة، لكن القرينة قد تخفى وتظهر، وبتقدير الظهور قد تخفى وجه دلالتها على المقصود، وحينئذ يلزم المحذور المذكور، وما يكون كذلك وجب أن لا يكون.

أجيب: بعدم التسليم بأنه إن قصد به الإفهام بدون القرينة لزم تكليف ما لا يطاق، وإنما يلزم ذلك، إذا كان المقصود منه إفهام واحد عيناً، أما إذا لم يكن كذلك لم يلزم، بل المقصود حاصل، وهو معرفة أحدهما لا بعينه، إذ المشترك يفيد ذلك بدون القرينة، وإن سُلِّم لزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير، فلِمَ لا يجوز أن يكون مع القرينة؟، ولا يُسلَّم أنه أيضاً تطويل من غير فائدة، وإنما يكون كذلك لو كانت القرينة لفظية وهو غير لازم، وإن سلم أنه تطويل، لكن لا يُسلم أنه من غير فائدة، فلعل فيه فائدة لا نطلع عليها، وعدم الاطلاع على الشيء لا يدل على عدمه[(٢)].

الثاني: بأن المقصود من وضع الألفاظ التفاهم، والمشترك لو وقع لا يفهم منه غرض المتكلم؛ لأن المشترك متساوي الدلالة بالنسبة إلى معانيه، فلو فُهِم منه المعنى الذي هو غرض المتكلم دون غيره، لزِم ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجِّح، ولو فُهِم غيرُه لأدَّى إلى وقوع المفسدة بفعل ما لم يُطْلب منه،

---

(١): ينظر: المحصول، للرازي جـ١، ص٨٤-٨٦، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢١٢، نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧١٠، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢١٤-٢١٥، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٣٩-٦٤٠، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٢٦.

(٢): ينظر: التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢١٨.

وربما كان ممنوعًا منه.

أجيب: بأنه إن أريد أنه لا يُفْهِم الغرض على جهة التفصيل فمسلَّم، لكن هذا لا يوجب عدم وضع المشترك؛ فإن أسماء الأجناس أيضًا لا تُفْهِم الغرضَ على وجه التفصيل مع كونها موضوعة، وإنْ أريد أنه لا يُفْهِم الغرضَ أصلًا فممنوع؛ فإن المشترك يفيد فهمَ الغرضِ على سبيل الإجمال، وذلك مطلوب ليستعد السامع للامتثال قبل البيان (١).

والراجح أن المشترك جائز عقلاً، وأن وقوعه ممكن، من واضع واحدٍ أو من واضعين، ولغة العرب شاهدة بذلك، فإن لفظ: "العين" وضع لعدة معانٍ، منها: الباصرة، والجاسوس، وعين الماء والذهب وغيره من المعاني، ولفظ: "القرء" وضع للطهر والحيض، ولفظ: "عسعس" بمعنى: أقبل، وأدبر، وغير ذلك من الألفاظ المشتركة، كما صرحّ بذلك أئمة اللغة.

(١): ينظر: الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٤٣، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٢٧.

المطلب الثاني

وقوع المشترك في القرآن الكريم

اختلف العلماء في قوع المشترك في القرآن الكريم، فأجازه جمهور العلماء(١)، ومنعه جماعة، منهم: داود الظاهري (٢).

احتجَّ داود: بأنه لو وقع المشترك في القرآن، فإما أن يقع مبيَّناً أو غير مبيَّنٍ، فإن وقع مبيَّناً -بأن يذكر معه قرينة تفيد المعنى المراد-لزم التطويل بلا فائدة، إذ يمكن أن يُعبّر عن ذلك المعنى بلفظ مفرد له فقط، وإن وقع غير مبيَّن كان غير مفيد، لأنه حينئذ لم يحصل المقصود، وغير المفيد لا يقع به الخطاب، وإلا كان عبثاً والله تعالى منزه عنه.

أجيب: بعدم التسليم بأنه إذا وقع مبيّناً كان تطويلاً؛ لأن الفرض وقوعه في القرآن، ومقتضى الحال قد يكون الإطناب، فالقول بعدم الفائدة حينئذ نفي لإعجاز القرآن.

ولا يُسلم عدم الفائدة إذا وقع غير مبيَّن، فإنه إنما يلزم ذلك إذا كانت الفائدة منحصرة في الفهم التفصيلي وهو ممنوع، لأن غير المبيّن في القرآن إن كان في غير الأحكام، ففائدته مثل فائدة أسماء الأجناس -أي: الفهم الإجمالي-،

---

(١): ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي جـ١، ص٢٢، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢٢٧، نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧٢٥، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢١٩، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ١، ص١٨٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي جـ١، ص٣٦٣، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ١، ص٣٥٢، فواتح الرحموت، للأنصاري جـ١، ص٢٠٠.

(٢): ينظر: البحر المحيط، للزركشي جـ٢، ص٣٧٧، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ١، ص٣٥٥.

وإن كان في الأحكام، ففائدته الاستعداد للامتثال عند البيان [١].

والصحيح أن المشترك واقع في القرآن؛ لأنه نزل بلغة العرب، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [٢]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [٣]، ولغة العرب يرد فيها المشترك -كما تقدم-، فيكون القرآن قد اشتمل على المشترك؛ لأنه نزل بلغتهم.

ومن الأمثلة على وقوع المشترك في القرآن:

لفظ: "قروء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾[٤]، فإنه يطلق على الطهر والحيض على سبيل الاشتراك، كما قال أئمة اللغة[٥].

ولفظ: "عسعس" في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [٦]، بمعنى: أقبل وأدبر، على سبيل الاشتراك، كما ذكر الخليل وقطرب وغيرهم من جهابذة اللغة،

---

(١): ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص١٧٢، الردود والنقود، للبابرتي جـ١، ص٢٢٥، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢٢٨، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢١٩، ٢٢٠، شرح العضد جـ١، ص٤٩٢.

(٢): سورة يوسف، الآية: [٢].

(٣): سورة الشعراء، من الآية: [١٩٥].

(٤): سورة البقرة، من الآية: [٢٢٨].

(٥): ينظر: الصحاح، للجوهري جـ١، ص٦٤، ٦٥، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس جـ٥، ص٧٩، المصباح المنير، للفيومي ص٢٥٩، تفسير القرطبي جـ٣، ص١١٤، تفسير ابن عرفة جـ٢، ص٦٥٤.

(٦): سورة التكوير، الآية: [١٧].

وأئمة التفسير [١].

والمثال الأول: للدلالة على وقوع المشترك في الأسماء، والثاني: للدلالة على وقوعه في الأفعال، وأحدهما مفرد والآخر جمع؛ وفي هذا دليل على وجود المشترك في القرآن على اختلاف أنواعه [٢].

والاشتراك كما يقع في الأسماء، والأفعال، يقع في الحروف أيضاً، وكتب النحو شاهدة بذلك، حتى قيل: إن الاشتراك هو الأغلب، لأن الحروف بأسرها مشتركة بشهادة النحاة، وأما الفعل: فإما ماضي أو مضارع أو أمر، والماضي: مشترك بين الدعاء، والخبر، والمضارع مشترك بين الحال والاستقبال، وصيغة "افعل" مشتركة بين الوجوب والندب، وغيرهما، كما هو المشهور عند الأصوليين، فلم يبق إلا الأسماء والاشتراك فيها أغلب [٣].

والصحيح أن الأغلب عدم الاشتراك، لأن الأصل في الألفاظ الأسماء، والاسماء الاشتراك نادر فيها، وبدليل أنه لو كان الاشتراك أغلب، لما حصل فهم غرض المتكلم في الأكثر، ولما لم يكن كذلك، علمنا أن الغالب عدم الاشتراك، وأنه خلاف الأصل.

وليست جميع الأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والدعاء، بل هي حقيقة في الخبر، مجاز في الدعاء، واشتراك المضارع بين الحال والاستقبال مختلف فيه؛

---

(١): ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري جـ١، ص٦٢، الصحاح، للجوهري جـ٣، ص٩٤٩، القاموس المحيط ص٥٥٨، المحرر الوجيز، لابن عطية جـ٥، ص٤٤٤، تفسير الطبري جـ٢٤، ص١٦٠، تفسير القرطبي جـ١٩، ص٢٣٨.

(٢): ينظر: رفع الحاجب، للسبكي ص٣٦٣، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٤٦.

(٣): ينظر: نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧٢٠، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢١٨، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢٢٩، البحر المحيط، للزركشي جـ٢، ص٢٨١، شرح الكوكب المنير، لابن النجار جـ١، ص١١١.

والكثير على أنه حقيقة في الحال، مجاز في الاستقبال، ولذلك جعل لتعينه قرينة، وهي السين وسوف دون تعين الحال، وأما صيغة "افعل" فالأصح أنها حقيقة في الوجوب.

وليست الحروف بأسرها مشتركة، والذي يذكر في كتب النحو أن الحرف الفلاني يَرِد لكذا ولكذا، ليس فيه ما يدل على أن ذلك بطريق الحقيقة، إذ قد يجوز أن يكون لبعضها بطريق الحقيقة، وبعضها بطريق المجاز، واحتمال المجاز راجح على احتمال الاشتراك [1].

وقد وقع الاشتراك في ألفاظ كثيرة في آية الطهارة –التي نحن بصدد البحث فيها–سواء في الأسماء أو في الحروف، فمن الأسماء: "اليد"، "واللمس"، "والصعيد"، وغير ذلك، ومن الحروف: "إلى"، "والواو" "والباء"، "ومن"، "وأو"، وهي ألفاظ مشتركة، كما صرّح بذلك أهل اللغة والشرع، وكما سيأتي بيانه.

---

(١): ينظر: المعتمد، لأبي الحسين جـ١، ص٥٠، التلخيص، لإمام الحرمين جـ١، ص٢٦١، المحصول، للرازي جـ١، ص٩٣، نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧٢٠، الفائق، للهندي جـ١، ص٧٣، منهاج العقول، للبدخشي جـ١، ص٢٢٨، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢٢٩، ٢٣٠، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢٧٤، بيان المختصر، للأصفهاني جـ٢، ص٢١، رفع الحاجب، للسبكي ص٣٩٧، فواتح الرحموت، للأنصاري جـ١، ص٣٧٣، التمهيد، للإسنوي ص١٤٥، البحر المحيط، للزركشي جـ٢، ص٣٨١، المزهر، للسيوطي جـ١، ص٢٩٣، حاشية العطار جـ١، ص٣٨٣، ٣٨٤.

المطلب الثالث

استعمال المشترك في معنييه معاً

المشترك إما أن تتواصل معانيه أو تتناقض، فإن تناقضت، فلا يتحقق اجتماعهما، فلا يجوز إرادتهما باللفظة الواحدة، كصيغة "افعل" عند من يجعلها حقيقة بين الإيجاب والندب والتهديد، وغيره؛ لأن استعمالها في التهديد لا يكون إلا بكراهة ذلك الفعل، واستعمالها في الأمر به لا يكون إلا بإرادته، وإرادة الشيء وكراهته ضدان [١]، أما إذا كانت معانيه غير متناقضة، فقد اختلف العلماء في صحة استعماله في معنييه معاً، على أقوال، أهمها:

الأول: المشترك إذا ورد مطلقاً، يجوز حمله على جميع معانيه، إذا أمكن، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين [٢]، وظاهر اختيار الشافعي [٣].

واحتجوا: بأن كل معنيين جاز إرادتهما بلفظين، جاز إرادتهما بلفظ يصلح لهما، كالمعنيين المتفقين، وذلك أن تقول: "إذا أحدثت –تريد البول والغائط–فتوضأ [٤]، والمنع من ذلك لا يخلو، إما أن يكون: لاستحالة اجتماعهما في الإرادة،

---

(١): ينظر: التلخيص، لإمام الحرمين جـ١، ص٢٣١، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٥٢.

(٢): ينظر: المعتمد، لأبي الحسين جـ١، ص٣٠١، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٢١، التبصرة، للشيرازي ص١٠٤، المنخول، للغزالي ص٢٢٠، أصول ابن مفلح جـ٢، ص٨١٤، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٥٥، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢٣٣، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص٤٥، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٣٥، العدة، لأبي يعلى جـ٣، ص٧٠٣، التمهيد، لأبي الخطاب جـ٢، ص٢٣٩، الواضح، لابن عقيل جـ٤، ص٦٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار جـ٣، ص١٨٩، التحبير، للمرداوي جـ٥، ص٢٤٠٣.

(٣): ينظر: البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٢١، المستصفى، للغزالي جـ١، ص٧١.

(٤): ينظر: التبصرة، للشيرازي ص١٠٤، الواضح، لابن عقيل جـ٤، ص٦٥، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٦٥٥.

كاستحالة العموم والخصوص والإيجاب والإسقاط، أو لأن اللفظ لا يصلح لهما، ولا يجوز أن يكون للوجه الأول، لأنه لا يستحيل أن يريد بقوله: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ (١)، الملامستين، ولا أن يريد بقوله: ﴿ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ (٢)، كلا القرأين، ولهذا يصح أن يصرح بهما، فيقول: إذا لمست باليد، وجامعت فتطَّهر، وإذا طلقت فاعتدي بثلاثة أقراء من الحيض والطهر، ولا يجوز أن يكون لأن اللفظ لا يصلح لهما، لأن اللفظ يصلح لهما، إما على سبيل الحقيقة، أو على سبيل المجاز، فلم يكن للمنع منه وجه (٣).

الثاني: لا يجوز إرادة معنيين بلفظة واحدة، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض المعتزلة، وبعض الحنابلة، كأبي الخطاب الكلوذاني، وابن القيم، واختاره الإمام الرازي، وابنُ الحاجب، وغيرُهما (٤)، ثم اختلفوا، فمنهم من منع لأمر يرجع إلى القصد (٥)، ومنهم من منع لأمر يرجع إلى الوضع (١)، ومنهم من منع مطلقاً (٢).

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٢): سورة البقرة، من الآية: [٢٢٨].

(٣): ينظر: التبصرة، للشيرازي ص١٠٤، التمهيد، لأبي الخطاب جـ٢، ص ٢٤٥.

(٤): ينظر: المعتمد، لأبي الحسين جـ١، ص٣٠٠، التلخيص، لإمام الحرمين جـ١، ص٢٣٣، المحصول، للرازي جـ١، ص٨٩، التبصرة، للشيرازي ص١٠٥، نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧١٥، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢١٨، الفائق، للهندي جـ١، ص٧٤، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢٣٥، أصول السرخسي جـ١، ص١٧٣، أصول الجصاص جـ١، ص٨، التمهيد، لأبي الخطاب جـ٢، ص٢٣٨، أصول ابن مفلح جـ٢، ص٨١٦، شرح الكوكب المنير، لابن النجار جـ٣، ص١٩٢، تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٤٢٨.

(٥): أي: لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازاً، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعاً بالمرة الواحدة، ويكون قد خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظاً ويريد ما شاء، واختاره أبو الحسين البصري

واحتجوا: بأن العبارة الواحدة لا يجوز أن يراد بها ما وضعت له حقيقة وما لم توضع له حقيقة، ولهذا لا يجوز أن يراد بلفظ الأمر الإيجاب والتهديد فكذلك هاهنا [٣].

"فاللمس": حقيقة في اليد، كناية عن الجماع، فغير جائز أن يكون المراد به المعنيين جميعاً في حال واحدة، ويدل على انتفاء إرادة المعنيين جميعاً أن الصحابة، لما اختلفوا في مراد الآية، أن كل من أثبت المراد أحد المعنيين، نفى المعنى الآخر أن يكون مراداً، فحصل من اتفاقهم انتفاء إرادة المعنيين جميعاً بلفظ واحد، وهذا يدل على أنهم كانوا لا يجيزون إرادة المعنيين بلفظ واحد [٤].

أجيب: بأن هذا يبطل بالماء المذكور في آية التيمم، فإن المخالف يحمله على الماء والنبيذ، وهو حقيقة في أحدهما دون الآخر، فأما الإيجاب والتهديد فلا

والغزالي. ينظر: المعتمد، لأبي الحسين جـ١، ص٣٠١، المستصفى، للغزالي جـ١، ص٧٣، الإبهاج، لابن السبكي، جـ٣، ص٦٥٦.

(١): أي: أن الواضع لم يضع اللفظ المشترك على الجميع، بل على البدل، فلا يصح إطلاقه بطريق الحقيقة على الجميع، ولكن يجوز أن يراد به جميع محامله على جهة المجاز، إذا اتصل بقرينة، واختاره الرازي وابن الحاجب. ينظر: المحصول، للرازي جـ١، ص٨٩، بيان المختصر، للأصفهاني جـ٢، ص١٦١، نفائس الأصول، للقرافي جـ٢، ص٧١٦، البحر المحيط، للزركشي جـ٢، ص٣٨٨.

(٢): سواء كان حقيقة فيهما أو مجازاً، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الثاني، وهو مذهب الحنفية، وبعض المعتزلة. ينظر: أصول الجصاص جـ١، ص٧، التمهيد، لأبي الخطاب جـ٢، ص٢٣٨، التبصرة، للشيرازي ص١٠٥، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص ٦٥٦، نهاية الوصول، للهندي جـ١، ص٢٣٦، ٢٣٧، أصول ابن مفلح جـ٢، ص٨١٧، الفائق، للهندي جـ١، ص٧٤، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٥، ص٢٤٠٦.

(٣): ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب جـ٢، ص٢٤٢.

(٤): ينظر: أصول الجصاص جـ١، ص٩، ١٠.

يجوز اجتماعهما في الإرادة في شيء واحد في حالة واحدة، ولا يصلح أن يُصرِّح بهما جميعاً، وليس كذلك هنا، فإنه يصلح اجتماعهما، واللفظ يصلح لهما فصح إرادتهما، كالمعنيين المتفقين [١].

واحتجوا: لو جاز أن يراد باللفظ الواحد معنيان، لجاز أن يراد به إكرام الرجل وإهانته، ومدحه والاستخفاف به، فلما لم يجز، كذلك هنا [٢].

وأجيب: بأن التعظيم والاستخفاف معنيان متضادان، ولا تصح إرادتهما باللفظ الواحد، ولهذا لو صرح بما يقتضي الاستخفاف والتعظيم في حالة واحدة لما صح، وليس كذلك هاهنا، فإنهما لا يتضادان في الإرادة [٣].

والراجح صحة إطلاق المشترك على معنييه معاً، بشرط أن لا يكونا ضدين ولا نقيضين، لأن استعمال المشترك في معنييه واقع، والوقوع دليل الجواز، كـــ: "اللمس"، و"القرء"، كما تقدم، وكلفظ "الصلاة" في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [٤]، فإنه استعمل في مدلوليْه معاً، وهما: "الرحمة والاستغفار"، فهي بالنسبة إلى الله تعالى رحمة، وإلى الملائكة استغفار، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون المشترك مستعملاً في معنييه بطريق الحقيقة.

---

(١): ينظر: التبصرة، للشيرازي ص١٠٥.

(٢): ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب جـــ٢، ص٢٤٣.

(٣): ينظر: التبصرة، للشيرازي ص١٠٥، المحصول، لابن العربي ص٣٧، الفائق، للهندي جـــ١، ص٧٥.

(٤): سورة الأحزاب، من الآية: [٥٦].

المبحث الثاني
أثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاشتراك في الأسماء، وفيه فروع، منها:

الفرع الأول: دخول المرفق في غَسل اليد.

الفرع الثاني: حد اليد التي أمر الله بمسحها في التيمم.

الفرع الثالث: نقض الوضوء من لمس المرأة.

الفرع الرابع: التيمم للجنب والحائض والنفساء.

الفرع الخامس: التيمم بالصخر وما لا تراب عليه.

المطلب الثاني: أثر الاشتراك في الحروف، وفيه فروع، منها:

الفرع الأول: دخول المرفق في غَسل اليد.

الفرع الثاني: دخول الكعبين في غَسْل الرجل.

الفرع الثالث: اشتراط الغبار على الصعيد الطاهر.

الفرع الرابع: الترتيب بين أعضاء الوضوء.

الفرع الخامس: الموالاة بين أعضاء الوضوء.

الفرع السادس: المقدار الواجب مسحه في حد الرأس.

الفرع السابع: استيعاب الوجه واليدين بالتيمم.

المطلب الأول

أثر الاشتراك في الأسماء

ورد في آية الطهارة ألفاظ كثيرة مشتركة، منها: "اليد"، و"اللمس"، و"الصعيد"، وقد اخْتُلِف في دلالتها، مما ترتَّب عليه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، ومن هذه الفروع:

الفرع الأول: دخول المرفق[1] في غَسل اليد.

لا خلاف أن غَسل اليدين فرض من فروض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2]، إنما الخلاف في إدخال المرفقين في غَسل اليدين.

ويرجع سبب الاختلاف إلى: أن لفظة "اليد" في كلام العرب مشتركة بين ثلاثة معانٍ: اليد من أطراف الأصابع إلى الكوع، ومن أطراف الأصابع إلى المرفق، وأطراف من الأصابع إلى آخر العضد [3].

وللفقهاء في دخول المرفق في غَسل اليد قولان:

الأول: يجب إدخال المرفق في غَسل اليد، وهو قول جمهور الأئمة: أبي حنيفة وصاحبيْه [4]، والمشهور من مذهب مالك [1]، والشافعي [2]، وأحمد،

---

(١): المِرفق: بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء لغتان قُرئ بهما: آخِر عظم الذراع المتصل بالمفصل، سمي بذلك؛ لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئاً على ذراعيه. ينظر: الصحاح، للجوهري جـ٤، ص١٤٨٢، لسان العرب، لابن منظور جـ١٠، ص١١٩، مواهب الجليل، للحطاب جـ١، ص١٩١.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص ١٨، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص١٩١، الأوسط، لابن المنذر جـ١، ص٣٩٠، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٨٦.

(٤): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٩، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص٣٥.

وإسحاق(٣).

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٤).

ووجه الاستدلال: أن الأمر -في الآية-تعلَّق بغَسل اليد، واليدُ اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المِرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمد الحكم إليه، لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملًا باللفظ بالقدر الممكن (٥)، يؤيده حديث جابر بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" (٦).

---

(١): ينظر: المدونة، لسحنون جـ١، ص١٣٠، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١١٩، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٦، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢٥٥، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص١٩١.

(٢): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٤٠، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٢، الوسيط، للغزالي جـ١، ص٢٦١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني جـ١، ص١٢٠، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٨٥.

(٣): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٠، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٣، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٠٣.

(٤): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٥): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤.

(٦): أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ جـ١، ص٨٣، رقم: ٢٧٢، والبيهقي في كتاب: الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين جـ١، ص٩٣، رقم: ٢٥٦، وفيه ابن عقيل والقاسم بن محمد، وهما ضعيفان عند جمهور المحدثين، ينظر: تلخيص الحبير، للهيتمي جـ١، ص٧٥، سبل السلام، للصنعاني جـ١، ص٧٤، فيض القدير، للمناوي جـ٥، ص١١٥.

الثاني: لا يجب إدخالهما، وهو قول زفر [١]، والظاهرية [٢]، وبعض متأخري المالكية، ورواه ابن نافع عن مالك [٣].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٤].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل المرفق حداً، والحد لا يدخل في المحدود، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٥]، والذي يروي أن النبي ﷺ غسل المرافق، فمحمول على إكمال السنة السنة دون إقامة الفرض [٦].

أجيب: بأن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد، لكونه بعض اليد، بخلاف الليل في الصوم، ألا ترى أنه لولا ذكر الليل لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة، فكان ذكر الليل لمد الحكم إليه [٧].

---

(١): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٩، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص١٦٢.

(٢): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص٥١، البيان، للعمراني جـ١، ص١٢٠، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٠.

(٣): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٦، ٧٧، بداية المجتهد، لابن رشد ص ١٨.

(٤): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٥): سورة البقرة، من الآية: [١٤].

(٦): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٧، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٤٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٦، ٧٧، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٠.

(٧): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٧.

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

اختلف الفقهاء في دخول المرفقين في غَسْل اليدين، وذلك للاشتراك في اسم "اليد"؛ فإنها تطلق على اليد من أطراف الأصابع إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى العضد –كما تقدّم–فمن فهم من اليد مجموع الثلاثة، أوجب دخوله في الغَسل، ومن فهم من اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يدخله في الغسل.

والراجح وجوب إدخال المرفق في غَسل اليد، لأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد، وغسل الساعد واجب، وغسل العضد غير واجب، ولا يمكن التمييز بينهما، فيغسل الكل احتياطًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه ترك غسل المرفق في شيء من الوضوء، ولو كان جائزاً لفعله مرة، تعليماً للجواز، بل المنقول عنه أنه كان إذا غسل ذراعيه أدار الماء على مرفقيه، كما تقدم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الفرع الثاني: حد اليد التي أمر الله بمسحها في التيمم

لا خلاف أن مسح اليدين فرض من فروض التيمم، إنما الخلاف في الحد الذي أمر الله تعالى بمسحه، في قوله تعالى:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾(١).

ويرجع سبب الاختلاف إلى: الاشتراك في اسم "اليد"، وذلك أنها تطلق في لغة العرب على ثلاثة معانٍ: على اليد من أطراف الأصابع إلى الكوع، ومن أطراف الأصابع إلى المرفق، ومن أطراف الأصابع إلى المنكب (٢).

وللفقهاء في حد اليد التي أمر الله –تعالى–بمسحها في التيمم أقوال، أهمها

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٢): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٦٩، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج جـ٣، ص١٥٣، لسان العرب، لابن منظور جـ١٥، ص٤٣٥، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٦٨، المبدع، لابن مفلح جـ٧، ص٤٥٢.

ثلاثة:

القول الأول: مسح اليدين إلى المرفقين، وروي عن ابن عمر، وجابر، وسعيد بن المسيَّب، وابن جبير، والحسن، وابن سيرين، والليث، وسفيان الثوري، وهو قول أبي حنيفة وصاحبَيْه، والشافعي، والمشهور من مذهب مالك [١].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى في التيمم:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، مع قوله تعالى في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٢].

ووجه الاستدلال: أن الإطلاق يتناول إلى الإبط، ولما قيَّد -تعالى-غسل اليدين في الوضوء بالمرفقين وجب بناء المطلق على المقيد، لا سيما وأن ذلك في آية واحدة، فهو أولى من حمل المطلق على المقيد في آيتين، والتيمم بدل عن الوضوء، والوضوء في اليدين إلى المرفقين، فالتيمم كذلك [٣].

يؤيده: حديث عائشة -رضي الله عنها-أن النبي ﷺ قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[٤]"، ونحوه عن جابر[١]، وابن عمر[٢]،

---

(١): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص١٠٤، الأم، للشافعي جـ١، ص٦٥، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٣٥، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٧، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤٥. بداية المجتهد، لابن رشد جـ١، ص٧٤، عيون الأدلة، لابن القصّار جـ٣، ص١٠٩٧، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٩٤، الوسيط، للغزالي جـ١، ص٣٨٠، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١٨٠، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢١١.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٧، معالم السنن، للخطابي جـ١، ص٩٩، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٥٨، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١٨١، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٣٥.

(٤): أخرجه البزار في مسنده جـ١٨، ص٢٢٨، رقم٢٤٠، قال الهيثمي-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ١، ص٢٦٣-فيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري.

رضي الله عنهم، فأخبر عن صفة التيمم الشرعي، فانتفى بذلك أن يكون ما دونه تيمماً شرعياً [٣].

القول الثاني: مسح اليدين إلى الكوعين، وروي عن عليٍّ وابن مسعود وابن عباس، وعكرمة، ومكحول، ورواه ابن حبيب عن مالك، وهو قول أحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري [٤]، وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [٥].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بمسح اليدين، واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٦]، ثم قطع النبي ﷺ ومن بعده من الكوع، مع إطلاق اليد في الآية، فثبت

---

(١): أخرجه الحاكم في المستدرك جـ١، ص٢٨٨، رقم: ٦٣٨، والدارقطني في سننه جـ١، ص٣٣٥، رقم: ٦٩١، وقال: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف، والبيهقي في السنن الكبرى جـ١، ص٣١٩، رقم: ٩٩٩.

(٢): أخرجه الدارقطني في سننه جـ١، ص٣٣٢، رقم: ٦٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى جـ١، ص٣١٨، رقم: ٩٩٧، قال الحاكم-في المستدرك جـ١، ص٢٨٧، رقم: ٦٣٤-: "لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، قال الدارقطني: وهو الصواب.

(٣): ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٥٨.

(٤): ينظر: المدونة، رواية سحنون جـ١، ص١٤٦، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٥٨، عيون الأدلة، لابن القصّار جـ٣، ص١٠٩٩، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص٤٧، بداية المجتهد، لابن رشد ص٦٩، التنبيه، للتنوخي جـ١، ص٣٤١، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص١٢٠، المغني، لابن قدامة جـ٨، ص٤٥٧، تفسير الطبري جـ٨، ص٤١٩.

(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٦): سورة المائدة، من الآية: [٣٨].

بهذا أخص أسماء اليد، وهو إلى الكوع [١]، يؤيد هذا: ما روي عن عمار أنه ﷺ قال: "التيمم ضربة للوجه والكفين[٢]".

نوقش: بأن رد المطلق في التيمم إلى المقيد في الوضوء؛ إذ هو بدل منه، أولى من رده إلى المطلق في السرقة؛ لأن المعنى في ذلك مختلف، إذ السرقة عقوبة، والتيمم عبادة، وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين، أما العبادات فيؤخذ فيها بالاحتياط [٣].

القول الثالث: مسح اليدين إلى الآباط، وحكي عن الزهري، ومحمد بن مسلمة [٤].

ويستدل لهما بقوله تعالى:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [٥].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بمسح اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط، ولولا ذكر المرفق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء، لوجب غسل هذا المحدود، والغاية ذكرت في الوضوء دون التيمم، وقد

---

(١): ينظر: عيون الأدلة، لابن القصار جـ٣، ص١١٠٠، ١١٠١، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٥٨، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٣٥، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص١٢٠، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٠.

(٢): أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمم جـ١، ص٣٣٧، رقم: ٦٩٧، والترمذي، في أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم ص٤٨، رقم: ١٤٤، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣): ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص٤٧، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٧، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١٨١.

(٤): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص١١٤، بداية المجتهد، لابن رشد ص٦٩، عيون الأدلة، لابن القصّار جـ٣، ص١١٠٠، أحكام القرآن، للطحاوي جـ١، ص١٠٣، الأوسط، لابن المنذر جـ٢، ص٤٧.

(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].

أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه، فكذلك عليه أن يمسح جميع اليد [١].

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر، أنه كان يحدِّث، أنهم تمسَّحوا، وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد، لصلاة الفجر، فضربوا بأكفِّهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم، مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط [٢].

ونوقش: بأن هذا حديث منكر جداً، وقد أنكره الزهري راويه، ولم يزل العلماء ينكرونه، والظاهر أن الزهري رجع عنه، لمَّا علم إجماع العلماء على مخالفته [٣]، وعلى تقدير صحته، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يُعلِّم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه عند نزول الآية احتياطاً؛ لظنِّهم أن اليد المطلقة تشمل اليدين والذراعين والمنكبين والعضدين، كما تمعَّك عمار بالأرض؛ للجنابة، وظنَّ أن تيمم الجنب يعم البدن كله، كالغسل، ثم بيَّن النبي ﷺ التيمم بفعله، وقوله: "التيمم للوجه والكفين"، فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ، ومنهم عمار راوي الحديث؛ فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين.

---

(١): ينظر: تفسير الطبري جـ٨، ص٤١٨، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٧، بدائع الصنائع جـ١، ص٤٥.

(٢): أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم جـ١، ص٨٦، رقم: ٣١٨، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: التيمم في السفر جـ١، ص١٦٧، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار جـ١، ص٣٢٠، رقم: ١٠٠١، قال الزيلعي -في نصب الراية جـ١، ص١٥٥-:" منقطع، عبيد الله لم يدرك عماراً.

(٣): قال الخطابي: "لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين، وإنما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ؛ لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد". ينظر: معالم السنن، للخطابي جـ١، ص٩٩.

الثاني: أنه إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر بهﷺ، وقد أمر بالتيمم إلى المرفقين (١).

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

اختلف العلماء في حد اليد التي أمر الله -تعالى-بمسحها في التيمم، وسبب اختلافهم: الاشتراك في اسم "اليد"، وذلك أنها تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان: من أطراف الأصابع إلى الكوع، ومن أطراف الأصابع إلى المرفق، ومن أطراف الأصابع إلى المنكب.

فحملها الحنفية والشافعية ومالك في المشهور على اليد مطلقاً، ثم قيَّدوا هذا الإطلاق بآية الوضوء، وأوجبوا المسح إلى المرفقين.

وحملها الحنابلة ومن وافقهم على اليد إلى الكوعين، لأن اليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢)، ثم قطع النبي ﷺ والمسلمون بعده من الكوع.

وأما الزهري فرأى أن اليد اسم للجارحة كلها، من رءوس الأصابع إلى الآباط، فتُغْسلُ اليدُ كلها، وروى عن عمار بن ياسر، قال: "تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب" (٣).

---

(١): ينظر: فتح الباري، لابن رجب جـ٢، ص٢٥٢، بحر المذهب للروياني جـ١، ص١٨١، إرشاد الساري، للقسطلاني جـ١، ص٣٧٣، نيل الأوطار، للشوكاني جـ١، ص٣٣٠.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٣٨].

(٣): فقد روي ابن ماجه في سننه كتاب: التيمم، باب: ما جاء في السبب ص١٠٠، رقم: ٥٦٦، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة باب: الاختلاف في كيفية التيمم جـ١، ص١٦٨، قال ابن رجب: -فتح الباري جـ٢، ص٢٥٢-حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه.

وهذا قول شاذ، وبعيد عن النظر، كما قال ابن رشد، والحديث اختُلِف في إسناده عن الزهري، وقد حُكِي أنه امتنع أن يحدِّث به، وقال: ليس العمل عليه [١].

والراجح أن مسح اليدين إلى المرفقين كالوضوء، لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المُبْدَل، حتى إن من يقول: يجزئ المسح إلى الكوعين، يقول: يُستحب إن يمسح إلى المرفقين، فمن باب العمل الأحوط ومراعاة الخلاف، كان الأخذ برأي الجمهور أولى.

وإذا رجعنا في المسألة إلى القياس، كان حمل آية التيمم على آية الوضوء أولى من حملها على آية القطع؛ لكونهما طهارة تستباح بهما الصلاة، وإذا كانت آيتان مقيدتين وثالثة مطلقة، كان ردُّ المطلقة إلى المقيدة من جنسها، أولى.

الفرع الثالث: نقض الوضوء من لمس المرأة.

لا خلاف أنه لا وضوء على من قبَّل أمَّه أو ابنته أو اخته؛ إكراماً لهن وبراً بهن، أو مس بعضُ بدنه بعضَ بدنها، أو لطم امرأته، أو داوى جرحها [٢].

أما الملامسة التي تنقض الطهارة، وتُوجِب الوضوء، لمن أراد الصلاة، ففيها اختلاف كبير بين الفقهاء، وهو اختلاف قديمٌ معتبرٌ في الصدر الأول [٣]، إلا اشتراط اللذة، قال ابن رشد: "لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها" [٤].

ويرجع سبب الاختلاف إلى: الاشتراك في اسم "اللمس"، وذلك أنه مرة يطلق على المس باليد، ومرة يكني به عن الجماع، وقد جاء القرآن بالمعنيين،

---

(١): ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص٤٧، فتح الباري، لابن رجب جـ٢، ص٢٥١، ٢٥٢.

(٢): ينظر: الأوسط، لابن المنذر جـ١، ص١١٣، الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٢٥٥.

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦٧، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص٤٧.

(٤): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٤٢، التمهيد، لابن عبد البر جـ٢١، ص١٧٢.

فمن الأول قوله تعالى:﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (١)، وقوله: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا﴾ (٢)، ومن الثاني قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (٣)، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المراد به الجماع، وذهب آخرون إلى أن المراد المس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه (٤).

وللفقهاء في مسألة نقض الوضوء من لمس المرأة أقوال، أهمها ثلاثة:

الأول: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، بشهوة أو بغير شهوة، وروي ذلك عن عليٍّ وابن عباس (٥)، وهو مذهب الحنفية (٦)، وأهل الظاهر (٧)، وأحمد في في رواية (٨).

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٩).

ووجه الاستدلال: أن اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع، ورجح الحمل على الجماع بالمعنى وموافقة السنة، أما المعنى فإن الله تعالى أفاض في

---

(١): سورة الأنعام، من الآية: [٧].

(٢): سورة الجن، من الآية: [٨].

(٣): سورة البقرة، من الآية: [٢٣٧].

(٤): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٤٢، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٩٦ شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٨٦، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص٥٥، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٢٧.

(٥): ينظر: الأوسط، لابن المنذر جـ١، ص١١٣.

(٦): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦٧، بدائع الصنائع جـ١، ص٣٠، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص١٢.

(٧): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٢٤٤.

(٨): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٤٢، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٨٩.

(٩): سورة المائدة، من الآية: [٦]

بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، يعني: وقد أحدثتم قبل ذلك: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، يريد الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث والاغتسال بالماء من الجنابة، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فإذا حملت الآية على الجماع كان بياناً لحكم الحدثين – الأصغر والأكبر–عند عدم الماء، كما بيَّن حكمهما عند وجوده، فيتم الغرض؛ لأن بالناس حاجة إلى بيانهما، فأما إذا حمل على المس باليد، كان تكراراً محضاً؛ لأنه قد علم الحدث الأصغر بقوله: ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (١).

ويدل عليه: حديث عائشة –رضي الله عنها–قالت: كنت أنام بين يدي رسول ﷺ ورجلاي في قِبْلَته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" (٢).

وعنها أيضاً–رضي الله عنها–: أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل، وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها، فأوترت(٣)"، وفي رواية: "فإذا أراد أن

---

(١): ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص٤٧، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص١٢، العناية، شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٧.

(٢): أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش جـ١، ص١٠٢، رقم: ٣٦٩، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي جـ٤، ص٢٠٧، رقم: ٥١٢/٢٧٢.

(٣): أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف النائم جـ١، ص١٣٠، رقم: ٤٨٢، ٤٨٢، ومسلم–واللفظ له–في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل... إلخ جـ١، ص٥١١، رقم: ٧٤٤.

يوتر مسني برجله"[١]، وهذا يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء [٢].

وقال ابن عباس: اللمس الجماع، ولكن الله عز وجل يكني، ما شاء بما شاء [٣]، وذكر ابن السكيت: أن اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، يقال: "لمست المرأة، فأنا ألمسُها، لَمْساً، إذا غَشِيتُها [٤]"، فكان الحمل على الجماع أولى، يؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين فصاعدا [٥].

القول الثاني: أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، وروي عن ابن عمر وابن مسعود والثوري والزهري، والأوزاعي، وهو مذهب الشافعي [٦]، وإسحاق، وأحمد في رواية [٧].

---

(١): أخرجها النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة جـ١، ص١٠١، ١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة أو من وراء حائل جـ١، ص٢٠٣، رقم: ٦١٥، قال ابن حجر-تلخيص الحبير جـ١، ص٣٦٣-: إسناده صحيح.

(٢): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٨٣، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٤٢.

(٣): أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من الملامسة جـ١، ص١٩٩، رقم: ٦٠٩، والصغير، كتاب: الصداق، باب: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها، جـ٣، ص١٥٧، رقم: ٢٧٩٣، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ١، ص١٥٤، رقم: ١٧٧٠، وبنحوه عند البخاري، كتاب: النكاح، باب: قوله: "وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ"-النساء: [٢٣]- جـ٣، ص١٤.

(٤): ينظر: إصلاح المنطق، لابن السكيت ص١٩٣.

(٥): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٣٠، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص١٢، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص٤٧، الأوسط، لابن المنذر جـ١، ص١١٨، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٤٢.

(٦): ينظر: الأم للشافعي جـ١، ص٢٩، البيان، للعمراني جـ١، ص١٧٩، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٨٣، الوسيط، للغزالي جـ١، ص٣١٧، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢٣.

(٧): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٤٢، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٨٩.

وعمدتهم في الاستدلال قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن "اللمس" لفظ عام، يقع على كل لمس يحصل به التقاء البشرتين، دون تفصيل بين كونه بشهوة أو بغيرها، بقصد أو بغيره، بأحد أعضاء وضوءه أو بغيرها.

الثاني: أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس، فلم يجز أن يكون حقيقة فيهما ولا أن يكون حقيقة في الجماع؛ لأنه بالمسيس أخص وأشهر، فصار مجازاً في الجماع، حقيقة في المس باليد، والحكم المُعلَّق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته دون مجازه [(١)].

وقد روى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، قال: "قُبْلَةُ الرَّجل امرأته أو جسّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته، أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء [(٢)]".

القول الثالث: إن كان اللمس بشهوة ينتقض الوضوء، وإلا فلا، وروي عن النخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وغيرهم، وهو مذهب مالك [(٣)]، وظاهر المذهب

---

(١): ينظر: بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١٤٦، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٨٥، الأوسط، لابن المنذر جـ١، ص١١٨، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٣٠، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦٧.

(٢): رواه الشافعي في مسنده جـ١، ص٣٤، رقم: ٨٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من الملامسة جـ١، ص١٩٩، رقم: ٦٠٨، والدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة جـ١، ص٢٦٢، رقم: ٥١٨، وقال: صحيح.

(٣): ينظر: المدونة، لسحنون جـ١، ص١٢١، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٤٧، ص١٤٧، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨٧، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٩٦، التمهيد، لابن عبد البر جـ١، ص١٧٩.

المذهب عند الحنابلة [١].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٢].

والاستدلال بالآية على أن اللمس -إذا كان بغير شهوة لا ينقض الوضوء- من وجوه:

أولها: أن الله تعالى ذكر في أول الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فلو كان معنى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع، لكان مكرراً لغير فائدة ولا معنى.

ثانيها: أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد مجاز في الوطء؛ ولا تعرف العرب من إطلاق الملامسة إلا اللمس باليد، ومنه قوله: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [٣]، وبيع الملامسة، وهي أن يقال: إن لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك، أو لمست المبيع فقد وجب البيع [٤]، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.

ثالثها: أن الملامسة لم يرد الله بذكرها في الآية الجماع؛ لأنه أفردها من ذكر الجنابة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾، فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف، فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً﴾، وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت في باب الحدث الموجب

---

(١): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٤١، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٩٠.

(٢): سورة المائدة، من الآية :[٦]

(٣): سورة الأنعام، من الآية: [٧].

(٤): ينظر: العين، للخليل بن أحمد جـ٧، ص٢٦٨، تهذيب اللغة، للزهري جـ١٢، ص٣١٦، المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد جـ٢، ص٢٦٥، الصحاح للجوهري جـ٣، ص٩٧٥، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس جـ٥، ص٢١٠، لسان العرب، لابن منظور جـ٦، ص٢١٠، تاج العروس، للزَّبيدي جـ١٦، ص٤٨٧.

الوضوء والتيمم؛ لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط، وهذا هو المفهوم من كلام العرب (١).

وأما الاستدلال على اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة، فمن وجهين:

الأول: أن الصحابة –رضي الله عنهم–لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان: أحدهما: الجماع نفسه، والآخر: ما دون الجماع، ومعلوم في قول القائلين هو ما دون الجماع، أنهم أرادوا ما ليس بجماع، ولم يريدوا اللطمة، ولا قُبْلة الرجل ابنته رحمة، ولا اللمس لغير اللذة، ولمَّا لم يجز أن يقال: إن اللمس أريد به اللطم وما شاكله، لم يبق إلا أن يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة؛ لأنه لا خلاف فيمن لطم امرأته أو داوى جرحها، أنه لا وضوء عليه، فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتذ في حكمهم (٢).

الثاني: أنه لا يقال لمن مسَّ شيئاً قد لمسه، إلا أن يكون مسَّه ابتغاء معنى يطلبه، من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (٣)، فلما كان المعنى المقصود من مسِّ النساء الالتذاذ بهن، عُلِم أن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اللمس الذي يبتغى به اللذة، دون ما سواه من

---

(١): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٩٦، ٩٨، الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٢٥٤، ٢٥٨، المنتقى شرح الموطأ، للباجي جـ١، ص٩٢، التمهيد، لابن عبد البر جـ٢١، ص١٧٦-١٧٩، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس جـ١، ص١٤٦، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٨٦.

(٢): ينظر: التمهيد، لابن عبد البر جـ٢١، ص١٨١، الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٢٥٥.

(٣): سورة الأنعام، من الآية: [٧].

المعاني [1].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من لمس المرأة، وسبب الخلاف راجع إلى أن لفظ "اللمس" مشترك، بين اللمس باليد والجماع، وقد ورد القرآن بهما، ولمَّا كان يطلق على هذين المعنيين اختلف الفقهاء في أي معنى منهما يحمل عليه، وقد حمله الحنفية ومن وافقهم على الجماع، ولم يوجبوا الوضوء في الملامسة إذا سلِم في ذلك من المذي، وحمله الشافعية على اللمس باليد، وأوجبوا الوضوء من الملامسة مطلقاً.

وتوسط المالكية، فقالوا: إن كان بشهوة نُقِض الوضوء، وإلا فلا، وحملوا الأحاديث الواردة في نقض الوضوء من مسِّ المرأة –التي استدل بها الشافعية، ومن وافقهم–على المسِّ بشهوة، وعلى عدم نقضه إذا كان بغير شهوة، بما استدل به الحنفية ومن وافقهم.

وقول المالكية أولى وأرجح، إذ فيه جمعٌ بين الأدلة، وإعمال لها، والإعمال خيرٌ من الإهمال، وهو قول يقبله العقل والمنطق، لأن اللمس بشهوة لا ينفك عن التلذذ، فيؤدي إلى خروج المذي غالباً؛ فيكون سبباً لنقض الوضوء، بخلاف اللمس إذا لم تقارنه لذة.

يؤيده: حديث عائشة –رضي الله عنها–: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قَدَمَيْهِ وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" [2]، ولم تذكر أن صلاته انتقضت بمجرد لمسها، فوجب تخصيص الآية بذلك، وحملها على اللمس للذة.

---

(١): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٩٧.

(٢): أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود جـ٤، ص١٨٢، رقم: ٤٨٦.

الفرع الرابع: التيمم للجنب والحائض والنفساء.

لا خلاف في جواز التيمم للحدث الأصغر، إنما الخلاف في جوازه للأكبر، وهو اختلاف قديمٌ معتبرٌ بين الصحابة، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى: أن لفظ "اللمس" في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١)، تناول معنيين: أحدهما: صريح وهو اللمس باليد، والآخر: كناية وهو الجماع، فحملها عمر وابن مسعود –رضي الله عنهما–: على اللمس باليد، ومنعا التيمم للجنب، وحملها عليٌّ وابن عباس– رضي الله عنهما–: على الجماع وجوزا التيمم للجنب (٢)، وللفقهاء في جواز التيمم للجنب قولان:

الأول: يجوز للجنب والحائض والنفساء التيمم عند عدم الماء، وهو مروي عن عليٍّ، وابن عباس، وأبي موسى، وعمار وغيرهم من الصحابة–رضي الله عنهم–وقول أبي حنفية (٣)، ومالك (٤)، والشافعي (٥)، وأحمد، والثوري، وإسحاق(٦)، وأهل الظاهر (٧).

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١١١، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص١٥٤.

(٣): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٨٦، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١١١، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤٥، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٢٧، البناية، للعيني جـ١، ص٥٢٩.

(٤): ينظر: المدونة جـ١، ص١٤٥، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٤٤، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٧٠، التبصرة، للخمي جـ١، ص١٨١، بداية المجتهد، لابن رشد ص٦٥.

(٥): ينظر: الأم، للشافعي جـ٧، ص١٧٣، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٥٠.

(٦): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٨.

(٧): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص١٤٤.

ووجه الاستدلال: أن الملامسة كناية عن الجماع، فإن الله تعالى ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء، في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وذكر نوعي الحدث عند عدم الماء، فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة، فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكان الحمل على المجامعة أكثر إفادة من هذا الوجه، وتصير الطهارتان والحدثان مذكورين في آية التيمم، كما في آية الوضوء [١].

ويؤيد هذا: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–أن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول: إنَّا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء، ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وفينا النفساء والحائض والجنب، قال: "عليكم بالأرض" [٢].

وحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: "يا فلان؟، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" [٣].

وحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: "إن الصعيد الطيب وَضُوءُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين"[٤]، فدلت هذه الأخبار، مع اختلاف طُرقِها، على

---

(١): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١١١، ١١٢، البناية، للعيني جـ١، ص٥٢٩، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٢٧، التبصرة، للخمي جـ١، ص١٨١، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٧٠.

(٢): أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء جـ١، ص٣٣٣، رقم: ١٠٣٩، وفيه أبو الربيع السمان، قال البيهقي: ضعيف، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، جـ٢، ص٢٩٠، رقم: ٢٠١١.

(٣): أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة جـ١، ص٩٢، رقم: ٣٣٥.

(٤): أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم جـ١، ص٩١، رقم: ٣٣٢، والنسائي في كتاب: الطهارة باب: الصلوات بتيمم واحد جـ١، ص١٧١، والترمذي في كتاب

جواز التيمم للجنب، وبيان النبي ﷺ قاضٍ على المعني المراد، لأنه لما ثبت أن النبي ﷺ أمر الجنب بالتيمم [١]، وجب أن يكون حكمه بذلك مأخوذاً عن الآية [٢].

القول الثاني: أن الجنب لا يتيمم، ويؤخر الصلاة، حتى يجد الماء، فيغتسل، ويقضي ما ترك من الصلاة، حُكِي هذا عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، والأسود، النخعي[٣].

ويُسْتدلُّ لهم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾[٤].

ووجه الاستدلال: أنه تعالى لم يجعل للجنب إلا الغسل [٥]، والمراد بالملامسة اللمس باليد، لا الجماع، لأن الله عز وجل قد ذكر في أول الآية:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فلو كان معنى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، الجماع؛ لكان مكرراً

الطهارات، باب: ما جاء في التيمم للجنب، إذا لم يجد الماء ص٤١، رقم: ١٢٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١): في حديث عمران بن حصين، وفيه: "فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا قال أصابتني جنابة فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى". أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام جـ٢، ص٢٣٤، رقم: ٣٣٠٦.

(٢): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٥٠، البيان، للعمراني جـ١، ص٢٦٩، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١١١، أصول الجصّاص جـ٤، ص٣٨، ٣٩، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٧.

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١١١، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٥٠، المحلى، لابن حزم جـ٢، ص١٤٤، الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، ص٤٤، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٥٢٩، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٨٧.

(٤): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٥): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص١٤٥.

لغير فائدة ولا معنى [١].

أجيب: بأن رسول الله ﷺ هو المبيِّن عن الله عز وجل، وقد بيّن ﷺ أن الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء [٢]، وقد حكى الضحاك أن ابن مسعود رجع عن هذا القول [٣].

وفي المدونة: "قال مالك في الجنب: لا يجد الماء فيتيمم ويصلي، ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود، وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا، أنه يغتسل، وذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة [٤]"، أي: أن ابن مسعود كان يرى أن الجنب لا يتيمم بحال، ثم رجع إلى أنه يتيمم، فإذا وجد الماء اغتسل.

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

اختلف الفقهاء في جواز التيمم للجنب والحائض والنفساء، وأصل اختلافهم راجع إلى تأويل قوله -في التيمم-: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وهو خلاف قديم بين الصحابة-رضوان الله عليهم-: فعمر، وابن مسعود أولَّاه بالمس باليد، فلم يكن الجنب داخلًا في الآية، فبقي الغسل واجباً عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وبهذا أخذ بعض الفقهاء، وقالوا: لا يجوز التيمم، للجنب والحائض والنفساء، حملاً للمس على المس باليد.

وأولَّاه عليٌّ، وابن عباس بالجماع، وقالا: كنى الله -تعالى-عن الوطء بالمسيس، والغشيان، والمباشرة، والإفضاء، والرفث

---

(١): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٩٧، عيون الأدلة، لابن القصار جـ١، ص٥١٠، الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٢٥٣، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٢٧.

(٢): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص١٤٥.

(٣): ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، ص٤٤.

(٤): ينظر: المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك جـ١، ص١٤٧.

وبه أخذ عامة الفقهاء، وأباحوا التيمم للجنب، وحملوا اللمس في الآية على الجماع، وبعضهم حملها على المس باليد، وذلك لموافقته الأحاديث المروية عن النبي ﷺ كما تقدم.

وكما يجوز التيمم للجنب، يجوز كذلك للحائض والنفساء؛ لأنهما بمنزلته، فكان ورود الدليل في الجنابة نصاً، وفي الحائض والنفساء دلالة، وهذا هو الراجح، وذلك لقيام الأدلة الصحيحة على ذلك.

الفرع الخامس: التيمم بالصخر وما لا تراب عليه.

لا خلاف أن التيمم بالتراب الطاهر جائز، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (١)، إنما الخلاف فيما عدا التراب من الأرض (٢).

ويرجع سبب الاختلاف إلى: الاشتراك في اسم "الصعيد" في قوله: "صَعِيداً طَيِّباً"، وذلك أنه في كلام العرب، يطلق على: على التراب، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق (٣).

وكذلك الاشتراك في اسم "الطيب" –أيضاً–من أحد دواعي الخلاف، وذلك أنه يطلق على المنبِت، وعلى الطاهر، وعلى الحلال (٤).

وللفقهاء في حكم التيمم بالصخر والحجر وما لا تراب عليه، قولان:

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٢): ينظر: التبصرة، للخمي جـ١، ص١٧٤، الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٣٠٨، الذخيرة جـ١، ص ٣٤٧.

(٣): ينظر: المصباح المنير، للفيومي ص١٧٧، نيل الأوطار، للشوكاني جـ١، ص٣٢٥، بداية المجتهد، لابن رشد ص٧١، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨٧، عيون الأدلة جـ٣، ص١٠٦٦، بدائع الصنائع جـ١، ص٥٣.

(٤): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٧٢، التنبيه، للتنوخي جـ١، ص٣٤٩، الاختيار، للموصلي جـ١، ص٢٠.

الأول: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن [١]، ومالك [٢].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، والاستدلال بالآية من وجوه: أولها: أن الصعيد اسم لوجه الأرض [٣]، كذا روي عن الخليل [٤]، وذكره صاحب الكشاف عن الزجاج [٥]، والجوهري عن ثعلب [٦]، قال الزجاج: ولا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجهُ الأرض [٧].

ثانيها: أن الصعيد مشتق من الصعود، وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، تراباً كان أو حجراً، أو غير ذلك، والتخصيص ببعض الأنواع تقييد لمطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف

---

(١): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٨٥، التجريد، للقدوري جـ١، ص٢٠٩، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٨، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٥٣، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٢.

(٢): ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٦٠، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٦٥، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨٧، التوضيح، لخليل جـ١، ص٢٠٣، الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٣٠٨.

(٣): ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٥٠، المقدمات الممهدات جـ١، ص١١٢، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص٧١، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٨.

(٤): ينظر: العين، للخليل بن أحمد جـ١، ص٢٩٠.

(٥): ينظر: الكشاف، للزمخشري جـ١، ص٥١٤.

(٦): ينظر: الصحاح، للجوهري جـ٢، ص٤٩٨.

(٧): ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج جـ٢، ص٥٦، المصباح المنير، للفيومي ص١٧٧. ص١٧٧.

بقول الصحابي؟! (١).

والدليل على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع: حديث جابر أن النبي ﷺقال: "أُعْطيتُ خَمْساً، لم يُعْطَهن أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ ... الحديث(٢)".

والاستدلال بالحديث من وجهين: أحدهما: أن رسول الله ﷺ جعل نفس الأرض طهوراً من غير فصل بين أن تكون تراباً أو غيره. الثاني: أنه ﷺ قال: "فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ"، وقد تدرك العبد الصلاة في غير موضع التراب، كما قد تدركه في موضع التراب، فلا بد وأن يكون بسبيل من التيمم به، والصلاة معه، بظاهر الحديث (٣).

ثالثها: أن الطيب في اللغة هو الملائم للطباع المستحسن اللائق بالسياق، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (٤)، وليس المراد المراد المنبتات، بل البعيدات من الدناءات، وقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ﴾(٥)، إنما حمل على المنبت؛ لأن السياق في الزراعة والسياق فيما نحن فيه في الطهارات؛ فوجب أن يكون المراد بالطيب الطاهر؛ لأن المناسب للسياق التطهر (٦).

---

(١): ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٤١، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٥٠، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٧٥.

(٢): أخرجه البخاري في أول كتاب: التيمم جـ١، ص٨٧، رقم٣٢٣، ومسلم في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة جـ٥، ص٤، رقم: ٥٢١.

(٣): ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٣، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٥٣.

(٤): سورة النور، من الآية: [٢٦].

(٥): سورة الأعراف، من الآية: [٥٨].

(١).

القول الثاني: لا يجوز إلا بالتراب، وهو قول أبي يوسف (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤).

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (٥)، والاستدلال بالآية من وجهين، الأول: أن الصعيد اسم للتراب، حكاه الشافعي عن أهل اللغة، وهو قدوة فيهم، ويشهد لقول الشافعي، قول المفسرين في قوله: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ (٦): إنه التراب الذي لا ينبت (٧)، فبطل أن يكون اسما لكل ما ما يصعد من الأرض (٨).

الثاني: أن قوله: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ المراد تراب الحرث، كما قال ابن عباس(٩)،

---

(١): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص ٣٤٧، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٣٥٠.

(٢): ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٤١، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٨، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٥٣، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣٩، البناية، للعيني جـ١، ص٥٣٢.

(٣): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٦٦، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٣٤، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١٧٩.

(٤): ينظر: المغني جـ١، ص١٨٢، والكافي، لابن قدامة جـ١، ص١٢٩، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٩٠.

(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٦): سورة الكهف، من الآية: [٨].

(٧): ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج جـ٣، ص٢٦٩، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم جـ٧، ص٢٣٤٥، تفسير الطبري جـ٢٠، ص١٩٧، تفسير القرطبي جـ١٠، ص٣٥٥.

(٨): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٣٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة جـ٢، ص٢٠، المجموع شرح المهذب، للنووي جـ٢، ص٢١٤.

عباس[١]، يؤيده: قوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وجعل ترابها طهوراً" [٢]، ولأن الأرض الطيب هو الأرض المنبت، قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ﴾ والمنبت هو التراب [٣].

أجيب: بأن أئمة اللغة قالوا: الصعيد اسم لوجه الأرض، والطيب: الطاهر، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت، ألا ترى أنه لو كان التراب المنبت نجساً لم يجز التيمم به إجماعاً، فعُلِم أن الإنبات ليس له أثر في هذا الباب، ومما يدل على أن المراد من الآية التطهير، قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فكان إرادة الطاهر أليق.

ولأن "الطيب" اسم مشترك يراد به المنبت، ويراد به الحلال، ويراد به الطاهر، وهو مراد بالإجماع، فلا يكون غيره مراداً؛ إذ المشترك لا عموم له، وإذا

---

(١): أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب جـ١، ص٣٢٨، رقم: ١٠٢٦، وابن أبي شيبة في كتاب: الطهارات، باب: ما يجزئ الرجل في تيممه جـ١، ص١٤٨، رقم: ١٧٠٢، وعبد الرزاق في كتاب: الطهارة، باب: أي الصعيد أطيب جـ١، ص٢١١، رقم: ٨١٤.

(٢): صحيح، أخرجه أحمد في مسنده جـ٢، ص١٥٦، رقم: ٧٦٢، والبيهقي في سننه الكبرى جـ١، ص٣٢٧، رقم: ١٠٢٣، وابن خزيمة في صحيحه جـ١، ص١١٦، رقم: ٢٦٣، وابن أبي شيبة جـ٦، ص٣٠٤، رقم: ٣١٦٤٧، وابن حبان في صحيحه جـ١٤، ص٣١٠، رقم: ٦٤٠٠، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن عليّ بن أبي طالب، كتاب: الفضائل، باب: ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ جـ٦، ص٣٠٤، رقم: ٣١٦٤٧، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الطهارة، باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، جـ١، ص٣٢٨، رقم: ١٠٢٤، قال المناوي-فيض القدير جـ١، ص٥٦٤-: أعله الهيتمي وغيره، بأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، سيء الحفظ، وإن كان صدوقاً، فالحديث حسن، لا صحيح.

(٣): ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٣.

كان كذلك فتقييده بالتراب المنبت تقييد للمطلق بلا دليل [1].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

اختلف الفقهاء في جواز التيمم بالصخر، والحجر الأملس ونحوه مما لا تراب عليه، ويرجع سبب اختلافهم إلى: الاشتراك في اسم "الصعيد"، واسم "الطيب"، وذلك أن الصعيد: يطلق في لسان العرب على التراب الخالص، وعلى كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، والطيب: يطلق على المنبت، وعلى الحلال، وعلى الطاهر.

وقد حمل الإمامان الشافعي وأحمد اسم "الصعيد" على التراب، وقد روي هذا عن ابن عباس، وقال أبو يوسف –فيما روي عنه أخيراً–، الصعيد: هو التراب المنبت.

وحمل أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن "الصعيد" على كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، حتى لو وضع يده على صخرة لا غُبار عليها أجزأه، ولا خلاف عندهم أن الطيب معناه الطاهر، وأنه لا يجوز التيمم بالتراب النجس عند الجميع.

ولا شك أن إباحة التيمم من الصعيد الطاهر، كالحجر ونحوه مما لا غبار عليه، فيه تيسير، ويتماشى وما جاءت به الشريعة الغراء من التخفيف، والتيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، لذا فإن قول أبي حنيفة ومالك ومحمد رحمهم أولى وأرجح.

يؤيد هذا: أن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جَمَل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه

---

(١): ينظر: التجريد، للقدوري جـ١، ص٢٠٩-٢١١، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٨، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣٩، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٣، الاختيار، للموصلي جـ١، ص٢٠، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٥٠.

السلام[1]"، والحائط تكون من الحجر، وفي هذا دليل على جواز التيمم بما لا تراب عليه.

المطلب الثاني
أثر الاشتراك في الحروف

ورد في الآية الكريمة حروف كثيرة احتملت أكثر من معنى، وقد اختلف العلماء في دلالتها، مما ترتَّب عليه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، ومن هذه الفروع:

الفرع الأول: دخول المرفق في غَسل اليد.

لا خلاف أن غَسل اليدين فرض من فروض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [2]، وإنما الخلاف في إدخال المرفقين في غَسل اليدين، وقد تقدم هذا الفرع –في المطلب الأول–في الاشتراك في اسم "اليد"، ومناسبته هنا: الاشتراك في حرف "إلى"، وذلك أن "إلى" في كلام العرب تقع على معنيين: تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى "مع" [3].

وللفقهاء في دخول المرفقين في غَسل اليدين، قولان:

---

(١): أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة جـ١، ص٨٨، رقم: ٣٢٥، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم في الحضر لرد السلام جـ١، ص٢٨١، رقم: ٣٦٩، عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص١٨، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص١٩١، الأوسط، لابن المنذر جـ١، ص٣٩٠، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٨٦، المحلى، لابن حزم جـ٢، ص٥١.

الأول: يجب إدخالهما، وهو قول جمهور الأئمة: أبي حنيفة وصاحبيه [١]، والمشهور من مذهب مالك [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد وإسحاق [٤].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٥].

ووجه الاستدلال: أن "إلى" هنا، يحتمل أن تكون بمعنى "مع" وليست غاية للمحدود، وتقديره: "مع المرافق"، وذلك موجود في اللسان، قال تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٦]، أي مع الله، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [٧]، أي أي مع أموالكم.

ويحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وتدخل المرافق في الغسل-أيضاً-؛ لأن الثاني إذا كان من جنس الأول، كان ما بعد "إلى" داخلاً فيما قبله، فدخلت المرافق في الغسل؛ لأنها من اليدين، ولم يدخل الليل في الصيام بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ

---

(١): ينظر: تحفة الفقهاء جـ١، ص٩، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص٣٥.

(٢): ينظر: المدونة، لسحنون جـ١، ص١٣٠، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١١٩، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٦، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢٥٥، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص١٩١.

(٣): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٤٠، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٢، الوسيط، للغزالي جـ١، ص٢٦١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني جـ١، ص١٢٠، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٨٥.

(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٠، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٣، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٠٣.

(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٦): سورة آل عمران، من الآية: [٥٢].

(٧): سورة النساء، من الآية: [٢].

إِلَى اللَّيْلِ﴾ [١]، لأن الليل ليس من جنس النهار، فعلى هذين الاحتمالين تدخل المرافق في غَسل اليدين [٢].

القول الثاني: لا يجب إدخالهما في غَسل اليدين، وهو قول زفر [٣]، والظاهرية [٤]، وبعض متأخري المالكية [٥]، ورواه ابن نافع عن مالك [٦].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٧].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الله تعالى جعل المرفق حداً، والحد لا يدخل في المحدود، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم، في قوله: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، والذي يروي

---

(١): سورة البقرة، من الآية: [١٤].

(٢): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٧، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢٥٧، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٥٥، التمهيد، لابن عبد البر جـ١٢، ص٤٨١، الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص١٢٩، الأوسط، لابن المنذر جـ١، ص٣٩٠، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٢، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٨٦، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩١، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٩، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص١٦٢.

(٤): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص٥١، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٠، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٨٥.

(٥): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص١٨، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٧.

(٦): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٦.

(٧): سورة المائدة، من الآية: [٦].

أن النبي ﷺ غسل المرافق [١]، فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض [٢].

الثاني: أن "إلى" في لغة العرب تقع على معنيين: تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى "مع"، فلما كانت تقع على هذين المعنيين وقوعاً صحيحاً مستوياً، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصاً لما تقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، فإن غسل المرافق فلا بأس أيضاً [٣].

أجيب: بإن ذكر الغاية متى كان لمد الحكم إلى موضع الغاية، لم تدخل فيه الغاية، كما في الصوم، فإنه لو قال: "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ" اقتضى صوم ساعة، ومتى كان ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، يبقى موضع الغاية داخلاً، وها هنا ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فإنه لو قال: "وَأَيْدِيَكُمْ"؛ لاقتضى غسل اليدين إلى الآباط، كما فهم بعض الصحابة [٤]، في آية التيمم في الابتداء، فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فيبقى المرفق داخلًا [٥].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

اختلف الفقهاء في دخول المرفقين في غسل اليدين، ويرجع سبب اختلافهم

---

(١): روى جابر بن عبد الله "أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه"، وتقدم تخريجه.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٧، بدائع الصنائع جـ١، ص٤، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٤٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٦، ٧٧، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٠.

(٣): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص٥١.

(٤): فقد روي أن عماراً تيمم إلى المنكب، وقال: "تيممنا مع رسول الله إلى المناكب"، وتقدم تخريجه.

(٥): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٧، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤.

إلى الاشتراك في حرف الجر "إلى"، وذلك أنه يدل مرة في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى "مع"، فمن جعل "إلى" بمعنى "مع" أوجب دخولهما في الغسل، ومن فهم من "إلى" الغاية ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود، لم يدخلهما في الغسل.

والراجح دخول المرفقين؛ لأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد وغسل الساعد واجب، وغسل العضد غير واجب، ولا يمكن التمييز بينهما، فيجب غسل الكل احتياطًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه ترك غسل المرفق في شيء من الوضوء، فلو كان ذلك جائزاً لفعله مرة، تعليماً للجواز، بل إنه ﷺ كان إذا غسل ذراعيه أدار الماء يديه على مرفقيه، وكما قال ابن عبد البر: "ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين، واليقين في أداء الفرائض واجب [١]".

الفرع الثاني: دخول الكعبين في غَسْل الرجل.

لا خلاف أن غَسْل الرجلين من فرائض الوضوء [٢]، لقوله تعالى:﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٣]، إنما الخلاف في دخول الكعبين [٤].

---

(١): ينظر: التمهيد، لابن عبد البر جـ١٢، ص٤٨١.

(٢): وقال بعض القدرية والروافض: الواجب المسح، وعن الحسن البصري وابن جرير الطبري وداود: يُخيَّر بينهما.

والصحيح أن فرض الرجلين الغسل، وهو قول عامة العلماء، ولا عبرة بمن خالف، وقد أجمع عليه العلماء في جميع الأمصار، بعد وجود الاختلاف فيه في السلف، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص١١، المنتقى، للباجي جـ١، ص٣٩، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٢٠، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢٦٧،٢٦٨، مواهب الجليل، للحطاب جـ١، ص٢١١.

(٣): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٤): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٧، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص ٣٩، البناية، للعيني جـ١، ص١٦٢. المقدمات الممهدات جـ١،

ويرجع سبب الاختلاف إلى: الاشتراك في حرف الجر "إلى" في قوله تعالى:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين: من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف "إلى"، وهنا من قبل اشتراك حرف "إلى" فقط [١].

والخلاف في دخول الكعبين في غَسل الرجل، كالخلاف في دخول المرفقين في غَسْل اليدين، وكلُ ما قيل هناك، يقال مثله هنا، كما جاء في كتب المذاهب الفقهية [٢].

ص٧٦، شرح التلقين جـ١، ص١٥٣، الذخيرة جـ١، ص٢٦٩، عيون الأدلة، لابن القصار جـ١، ص٢٦٥، مواهب الجليل، للحطاب جـ١، ص٢١٢. الأم، للشافعي جـ١، ص٤٢، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٢٩، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٢٢، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٢. المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٨، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص٩١.

(١): ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ص٢٣.

(٢): جاء في تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص١١: "ثم يجب غسل الكعبين مع الرجلين عندنا، خلافاً لزفر كما في المرفقين"، ونحوه في بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٧، وتبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣.

وفي شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٥٣: "أما دخولهما -يعني الكعبين-في الغسل، فإن فيه اختلافًا -يقصد اختلاف الرواية عن مالك-، وهو كالاختلاف في دخول المرفقين والكلام فيهما واحد، وقد مضى ذكره فلا وجه لإعادته"، ونحوه في التبصرة، للخمي جـ١، ص٣٦، ومواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢١٢.

وفي المجموع، للنووي جـ١، ص٤٢٢: "يجب إدخال الكعبين في الغسل، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال الجمهور، وخالف فيه زفر وابن داود، وقد سبق بيان ذلك، ودليله في غسل اليدين"، ونحوه في الحاوي جـ١، ص١٢٩.

وفي المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٠: "ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل، كقولنا في المرافق فيما مضى"، ونحوه في الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٧، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.

الفرع الثالث: اشتراط الغبار على الصعيد، ونقله إلى أعضاء التيمم.

لا خلاف في جواز التيمم بالتراب الطاهر [١]، وإنما الخلاف في اشتراط الغبار على الصعيد، وتوصيله إلى أعضاء التيمم، ويرجع سبب الاختلاف إلى: الاشتراك في حرف "من" في قوله: ﴿وَأَيْدِيكُم مِنْهُ﴾، وذلك أن "من" قد تكون للتبعيض، وقد تكون لتمييز الجنس، وقد تكون صلة [٢]، وللفقهاء في اشتراط الغبار، ونقله إلى أعضاء التيمم، قولان:

الأول: لا بد من وجود غبار يلتزق باليد، ويحصل بعضه على أعضاء التيمم، فلو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها، أو أرض نديَّة ولم يَعلق بيده شيء، لم يجز، وهو قول أبي يوسف، ومحمد في رواية [٣]، والشافعي [٤]، وأحمد [٥].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ﴾ [٦]، والاستدلال بالآية من وجهين:

---

(١): ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٣٠٩، التمهيد، لابن عبد البر جـ١٩، ص٢٩٠، البناية، للعيني جـ١، ص ٥٣٢، الأوسط، لان المنذر جـ١، ص٣٧، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٢.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ٦، ص٢٢٠، بداية المجتهد، لابن رشد ص٧١.

(٣): ينظر: التجريد، للقدوري جـ١، ص٢١٥، تحفة الفقهاء جـ١، ص٤١-٤٢، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٥٤، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٣، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٢٩.

(٤): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٦٧، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١٨١، البيان، للعمراني جـ١، ص٢٦٩، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢١٥.

(٥): ينظر: المغني جـ١، ص١٨٢، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص١٢٩، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٩٠.

(٦): سورة المائدة، من الآية: [٦].

الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم بالصعيد، وهو التراب، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد؛ لأنه لا يقال: مسح منه إلا بأخذه جزءا منه، فأما ضرب اليد على ما لا يمكن الأخذ منه؛ لصلابته وملاسته، فضرب من السفه [١].

الثاني: أن قوله ﴿مِنْهُ﴾ أي: من التراب، والهاء كناية عن مذكر، فهي ضمير التراب، لأنه يذكر، و "مِنْ" للتبعيض، فكأنه قال: ببعض الصعيد، فأفادت الآية وجوب المسح بشيء من الأرض، فينبغي أن يلتصق بيده شيء، يحصل على الوجه واليدين بعضه [٢].

وأجيب: بأن الضمير يرجع إلى الحدث المذكور، ويحتمل أن يكون حرف "من" صلة في الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ﴾ [٣]، والقول بأن "من" حقيقة للتبعيض مجاز في غيره، غير صحيح؛ لأن الغالب على كلمة "من" أن تكون لابتداء الغاية، حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه[٤].

القول الثاني: لا يُشترط وجودُ غبارٍ يلتزق باليد، فلو وضع يده على صخرة

---

(١): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٥٤، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢١٤، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٧٢، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٢، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص١٢٩.

(٢): ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٤، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٢٩، البناية، للعيني جـ١، ص٥٣٦، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٧٣، نهاية المحتاج، للرملي جـ١، ص٢٩٠، تحفة المحتاج، للهيتمي جـ١، ص٣٥٢، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني جـ١، ص٢٥٩.

(٣): سورة الإسراء، من الآية: [٨٢].

(٤): ينظر: فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٢٩، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٩، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٥٣٦، ٥٣٧.

لا غبار عليها أجزأه، وهو قول الثوري، والأوزاعي (١)، ومذهب أبي حنيفة (٢)، ومالك (٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ﴾ (٤).

ووجه الاستدلال: أن المأمور به في الآية، التيمم بالصعيد مطلقاً، من غير فصل بين ما عليه غبار، وما لا غبار عليه، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وكلمة "من" لتمييز الصعيد من غيره، فلا تجوز زيادة القيد به في صريح الآية (٥).

يؤيد هذا: أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام" (٦).

ومن المعلوم أن الحائط كانت من الحجر ولا تراب عليها، فدل ذلك على جواز التيمم بالحجر على كل حال (٧)، ولأنه لو كان من شرطه تعلق شيء بالكف،

---

(١): ينظر: البيان، للعمراني جـ١، ص٢٧٠.

(٢): ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٤١، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٥٣، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٣، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٥٣٦، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٩.

(٣): ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٦٠، عيون الأدلة، لابن القصار جـ٣، ص١٠٦٥، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨٦، مواهب الجليل، للحطاب جـ١، ص٣٥٠.

(٤): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٥): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٥٤، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٤.

(٦): تقدّم تخريجه ص٣٨.

(٧): ينظر: عيون الأدلة، لابن القصار جـ٣، ص١٠٧٠، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٩، ص١٠٩، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٤.

للزم ذلك في جميع العضو كالماء [١].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

اختلف الفقهاء في اشتراط الغبار على الصعيد الطاهر، ويرجع سبب الاختلاف إلى الاشتراك في لفظة "من"، فإنها ترد للتبعيض، وتمييز الجنس، وابتداء الغاية، كما تقدّم.

فمن حمل "من" على التبعيض، اشترط وجود غبار يلتزق باليد ويحصل بعضه على أعضاء التيمم، ومن حملها على تمييز الجنس، أو ابتداء الغاية، قال: لا يشترط، حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أجزأه، وكذا إذا وضع يده على الأرض الندية ولم يعلق معه شيء جاز، وهذا القول أولى بالقبول؛ وذلك لما فيه التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج عن المكلفين؛ لأن الظاهر ف "من" أنها لابتداء الغاية، فأما التبعيض فليس بظاهر، ومن حكم اللفظ أن يحمل على ظاهره، وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر.

الفرع الرابع: الترتيب بين أعضاء الوضوء.

لا خلاف في وجوب غَسْلِ: الوجه واليدين والرجلين، ومسح: الرأس، المنصوص عليه في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٢]، وإنما الخلاف في وجوب ترتيب هذه الأعضاء على نسق الآية [٣].

---

(١): ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٦١.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٨، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨٠، شرح الخرشي على مختصر خليل جـ١، ص١٢٠، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري جـ١، ص٣١، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح جـ١، ص٩١.

ويرجع سبب الاختلاف إلى: الاشتراك في "واو" العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب؛ ولذلك انقسم النحويون فيها على قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقًا ولا ترتيبًا، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب.

فمن رأى أن "الواو" في آية الوضوء تقتضي الترتيب، قال: بإيجاب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب، لم يقل بإيجابه [١].

وللفقهاء في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء أقوال، أهمها، قولان:

الأول: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، ولا تجزئ الطهارة إلا به، وحُكي عن عثمان وابن عباس وعليّ-رضي الله عنهم-وهو قول الشافعي [٢]، وأحمد، وإسحاق، والقاسم بن سلّام [٣]، وابن حزم الظاهري [٤]، ورواه ابنُ زياد عن مالك [٥].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

---

(١): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٢٣، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٦، التنبيه، للتنوخي جـ١، ص٢٦٧.

(٢): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٨، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٤٣، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٥.

(٣): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٠، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح جـ١، ص٩٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.

(٤): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص٦٦.

(٥): ينظر: التبصرة، للخمي جـ١، ص٩٥، روضة المستبين، لابن بزيزة جـ١، ص١٩٩، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨١، الكافي، لابن عبد البر جـ١، ص١٦٧، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٥٠، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٨، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٦٦، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٢.

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

ووجه الاستدلال: أنه عطف الأعضاء بعضها على بعض بحرف "الواو" وذلك مُوجِبٌ للتعقيب والترتيب لغةً وشرعًا، أما لغة، فهو قول الفراء وثعلب وهما إمامان في اللغة، وأما شرعًا؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢)، فبدأ النبي ﷺ بالصفا، وقال: "ابدءوا بما بدأ الله به"(٣)، فدل على أن "الواو" للترتيب (٤).

أجيب: بأن أهل اللغة اتفقوا على أن "الواو" للعطف مطلقًا، من غير أن تقتضي جمعًا ولا ترتيبًا، فإن الرجل إذا قال: "جاءني زيد وعمرو" كان إخبارًا عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٥)، ولا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود، وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل، والحديث محمول على صفة الكمال (٦).

والترتيب بين الصفا والمروة ليس مستفاد من الآية بل من دليل آخر، وهو

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٢): سورة البقرة، من الآية: [١٥٨].

(٣): أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الترتيب في الوضوء جـ١، ص١٣٧، رقم٤٠٠، والدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت جـ٣، ص٢٨٨، رقم: ٢٥٧٧، والترمذي في أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة جـ٥، ص٦٠، رقم: ٢٩٦٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤): ينظر: عيون الأدلة لابن القصَّار جـ١، ص٢٣٧، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٢، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٤١، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١١١، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٧.

(٥): سورة آل عمران، من الآية: [٤٣].

(٦): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٦.

فعله ﷺ وقوله، أما فعله ﷺ فإنه بدأ بالصفا وختم بالمروة، وأما قوله؛ فلِمَا روي، أنه لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (١)، قالوا: بأيهما نبدأ يا رسول الله؟، قال: "ابدءوا بما بدأ الله به"، ولو كانت "الواو" للترتيب، لما احتاج النبي ﷺ إلى هذا البيان (٢).

القول الثاني: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس واجبًا، وروي عن ابن مسعود، والنخعي، وعطاء، وابن شهاب، وربيعة، والثوري والأوزاعي، وهو قول أبي حنفية (٣)، ومشهور مذهب مالك (٤)، والمزنيِّ، واختاره ابن المنذر (٥).

وإذا لم يكن الترتيب واجباً فهو مستحب، وهو قول ابن حبيب، وابن خويزمنداد، والقاضي عبد الوهاب، وغيرهم من المالكية (٦)، وبعض الحنفية، كابن

---

(١): سورة البقرة، من الآية: [١٥٨].

(٢): ينظر: التجريد، للقدوري جـ١، ص١٤٣، بدائع الصنائع، للكاساني جـ٢، ص١٣٤.

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٥، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص١٣، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٢١، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص٤٥، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص٣٥.

(٤): ينظر: المدونة جـ١، ص١٢٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨١، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٨٠، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٥٠، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٦٦، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢١٦، التبصرة، للخمي جـ١، ص٩٥، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٨.

(٥): ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر جـ١، ص٢٢٤، ٢٢٥، البيان، للعمراني للعمراني جـ١، ص١٣٥، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٤٣، البناية شرح العناية، للعيني جـ١، ص٢٤٤.

(٦): ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٢٤٣، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٨، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٢٣، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٢.

كابن الهمام [١].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٢].

ووجه الاستدلال: أن "الواو" المذكورة بعد "الفاء" لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة، وبإجماع النحاة من غير أن تقتضي جمعًا ولا ترتيبًا، و"الفاء" دخلت على هذه الجملة التي لا ترتيب فيها، فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء من غير ترتيب.

ولو كانت "الواو" للترتيب لكان قول الرجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" كقوله: "إن دخلت الدار وأنت طالق"، وليس كذلك، فإن في "الواو" تطلق في الحال، وفي الفاء يتعلق الطلاق [٣].

الرأي الراجح: بعد مناقشة أدلة مثبتي الترتيب، والاستدلال بالآية على سقوط وجوبه، فالراجح أن الترتيب بين أعضاء الوضوء مستحب، وأن المسلم يكون مسيئًا بتركه.

لأن الواو لا توجب الترتيب، وهذا هو المشهور والمنصوص في كتب النحاة، وإذا لم تقتض الترتيب، لم يكن في الآية دليل على وجوبه، وحيث انتفى الوجوب حمل على الندب؛ إذ هو الأصل في الهيئات، كالابتداء بمُقدَّم الرأس، وبأوَّل

---

(١): ينظر: فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص٣٢.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): ينظر: أحكام القرآن، للجصَّاص جـ٢، ص٤٥٢، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٦، العناية، للبابرتي جـ١، ص٣٥، البناية، للعيني جـ١، ص ٢٤٥، ٢٤٦، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٣.

العضو، وباليُمنى [١].

ولأن الأمة مجمعة على أنه مطلوب في الوضوء، وأن فعله أفضل وأولى من تركه، واختلافهم في مباح الطهارة بتركه لا يخرجه عن تعلق الفضيلة به" [٢].

وعن ابن مسعود: "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك" [٣]، مع صحبتهم لرسول الله ﷺ طول عمرهم، فلولا اطلاعهم على عدم الوجوب؛ لما قالوا ذلك [٤].

الفرع الخامس: الموالاة بين أعضاء الوضوء.

لا خلاف أن الموالاة في الوضوء أفضل، ومتابعة الأعضاء أكمل، وأن التفريق اليسير لا يضر، وحدُّه: ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء، في غير برد ولا حر مُشتد، وليس الجفاف مُعتبرًا، وإنما زمانه هو المعتبر، إنما الخلاف في التفريق المتفاحش، وهو أن يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده، في زمان وحال معتدل [٥].

ويرجع سبب الاختلاف إلى: الاشتراك الذي في "الواو"، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء

---

(١): ينظر: شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٣، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٥٠.

(٢): ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٧.

(٣): أخرجه الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى جـ١، ص١٥٤، رقم: ٢٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في البداءة باليسار جـ١، ص١٤٠، رقم: ٤٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ١، ص٤٣، رقم: ٤٢٠. وقال: هذا مرسل.

(٤): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٨، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٥، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص٢٨، الجوهرة النيرة، للزبيدي جـ١، ص٧.

(٥): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١١٠، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٨، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٥٤، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس جـ١، ص٣٣، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص٢٨.

المتراخية بعضها عن بعض [١]، وللعلماء في حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء أقوال، أهمها:

الأول: أن الموالاة بين أعضاء الوضوء غير واجبة، فإن غَسَل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزأه، وقول عطاء والحسن، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن المنذر [٢]، وإليه ذهب أبو حنيفة [٣]، ومالك في المشهور [٤]، والشافعي في الجديد [٥]، وأحمد في رواية [٦]، وأهل الظاهر [٧]،

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٨].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء مطلقاً ولم يوجب

---

(١): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٢٣، ٢٤.

(٢): ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر جـ١، ص٤٢٠، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، ١٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني جـ١، ص١٣٧، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٥٤.

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٦، تحفة الفقهاء جـ١، ص١٣، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٢٢.

(٤): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨٠، التاج والإكليل، لابن الموّاق، جـ١، ص٣٢٢، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٢٣، ٢٢٤، التنبيه، للتنوخي جـ١، ص٢٦٦.

(٥): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٤٦، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٥٤.

(٦): ينظر: الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٨، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٢.

(٧): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص٦٨.

(٨): سورة المائدة، من الآية: [٦].

موالاة[١]، فجواز التفريق مطابق للفظ الآية، إذ ليس فيها إيجاب المتابعة [٢].

قال ابن حزم: "إن الله عز وجل أمر بالتطهُّر من الجنابة والحيض، وبالوضوء من الأحداث، ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة، فكيفما أتى به المرء أجزأه" [٣].

القول الثاني: أن الموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة، وهو ظاهر مذهب مالك [٤]، وقول الشافعي في القديم [٥]، والأوزاعي، وأحمد في رواية [٦].

وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر قوله:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٧]، فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب، من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض "بالواو"، يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء" [٨].

أجيب: بأنه إن كانت الإشارة إلى الفعل وصفته، وجبت الموالاة، وإن كانت

---

(١): ينظر: المجموع، للنووي جـ١، ص٤٥٥.

(٢): ينظر: شرح مختصر القدوري، للجصاص ص٣٢٧.

(٣): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص٦٨.

(٤): ينظر: المدونة، لسحنون جـ١، ص١٢٣، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢٨٣، ٢٨٤، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٨، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٠.

(٥): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٧.

(٦): ينظر: الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٨، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٢، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص٩٣.

(٧): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٨): ينظر: مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٢٤.

الإشارة إلى مجرد الفعل لم تجب [١]، والصحيح أن الإشارة إلى مجرد الفعل، أي من حيث هو مرة مرة، لا إليه بما وقع فيه من القيود؛ وإلا لاندرج في ذلك الماء المخصوص، والفاعل، والمكان والزمان، وغيره وهو خلاف الإجماع [٢].

والراجح: أن الموالاة مستحبة، ولا يفسد التفريق اليسير، ولا ما كان على وجه السهو، لكن إن فرَّط أو تعمَّد التفريق، أو كان متفاحشًا، فإنه يفسده، ومن ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته.

الفرع السادس: المقدار الواجب مسحه في حد الرأس.

لا خلاف بين الفقهاء أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء، لقوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٣]، إنما الخلاف في القدر المجزئ منه [٤].

ويرجع سبب الاختلاف إلى: الاشتراك في "الباء"، في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة، ومرة تكون للتبعيض، وهو قول الكوفيين من النحويين [٥].

وللعلماء في القدر الواجب مسحه في حد الرأس، مذاهب حاصلها اثنان:

الأول: الواجب مسح بعض الرأس، وهو مذهب الحنفية [٦]، والشافعية [٧]،

---

(١): ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي جـ١، ص٢٦٧، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٥٤.

(٢): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧١، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٢٣.

(٣): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٤): ينظر: شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٤٥، بداية المجتهد، لابن رشد ص١٩.

(٥): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص١٩، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٠٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٧.

(٦): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٤٣، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦٣، شرح شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص جـ١، ص٣١٦، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٩، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٩.

[١]، ورواية للإمام أحمد [٢]، على خلاف بينهم في تقدير هذا البعض.

الحنفية لهم ثلاث روايات، الأولى: قدر ثلاثة أصابع اليد، ولا يجزئ بأصبع ولا بأصبعين، ذكرها محمد في الأصل، وهي راوية هشام عن أبي حنيفة [٣].

ووجه هذه الرواية: أن الأمر بالمسح يقتضي آلة، إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: "وامسحوا برءوسكم بثلاث أصابع أيديكم"[٤].

الثانية: مقدار الناصية، رواها الكرخي والطحاوي [٥]؛ ووجه هذه الرواية: أن "الباء" في قوله:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، للتبعيض، إلا أن تقوم الدلالة على أنها دخلت صلة للكلام؛ وذلك لأن هذه الأدوات تدخل في الكلام للفوائد، ولا يجوز أن نجعلها للإلغاء إلا بدلالة.

وإذا كان ذلك البعض غير معلوم الحكم من الآية، افتقر إلى البيان، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان، فهو على الإيجاب، فوجب أن يكون مسح النبي

---

(١): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٤١، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٤، البيان، للعمراني جـ١، ص١٢٤، روضة الطالبين، للنووي جـ١، ص٥٣، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٩٥.

(٢): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.

(٣): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٤٣، ١٠٦، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦٣، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٩، البناية، للعيني جـ١، ص١٦٧.

(٤): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤.

(٥): ينظر: أحكام القرآن، للطحاوي جـ١، ص٧٨، شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص جـ١، ص٣١٦، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي جـ١، ص٧، البناية، للعيني جـ١، ص١٦٦، ١٦٧.

ﷺ لمقدار الناصية بيانًا للمفروض من مقدار المسح [١].

الثالثة: ربع الرأس، رواها الحسن بن صالح عن أبي حنيفة [٢]، ووجه التقدير بالربع: أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع، كذا ههنا [٣].

ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه أن الواجب ما يقع عليه اسم المسح [٤]، وهو ورواية عن الإمام أحمد [٥]، وحكى الماوردي عن بعض الشافعية أن أقله ثلاث ثلاث شعرات، قياسًا على الحلق في الإحرام، فإنه لا يحصل إلا بثلاث شعرات [٦].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٧].

والاستدلال بالآية من وجوه: أولها: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلا بفائدة، والباء الزائدة، قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في

---

(١): ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص جـ١، ص٣١٦، ٣١٨، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، ٥.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦٣، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٩، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٧.

(٣): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٥.

(٤): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٤١، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٤، البيان، للعمراني جـ١، ص١٢٤، روضة الطالبين، للنووي جـ١، ص٥٣، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٩٥.

(٥): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.

(٦): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٨، البيان، للعمراني جـ١، ص١٢٤، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٩٨.

(٧): سورة المائدة، من الآية: [٦].

الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١)، لما لم يصح و"ليطوفوا البيت"، كان دخول الباء للإلصاق.

وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلى مفعوله بعدها، ليكون لزيادتها فائدة، فلما حسُن حذفها من قوله:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، لأنه لو قال: "وامسحوا رءوسكم" صلح، دل على أن دخولها للتبعيض.

الثاني: أن عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها، اكتفاء به عن جميع الكلمة، كما قال الشاعر: قلت لها: قفي، فقالت: قاف، أي: وقفت، وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، مراداً بها "بعض"؛ لأنها أول حرف منها (٢).

الثالث: أنه إذا قيل: "مسحت يدي بالحائط" كان المعقول مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قيل: "مسحت الحائط" كان المعقول مسح جميعه دون بعضه، فوضح الفرق بين إدخال الباء وإسقاطها في العرف واللغة، فوجب أن نحمل الباء في قوله:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، على التبعيض، حتى نكون قد وفينا الحرف حقه من الفائدة، وألا نسقطه فتكون ملغاة يستوي دخولها وعدمها، والباء وإن كانت تدخل للإلصاق، كقولك:" كتبت بالقلم"، و"مررت بزيد"، فإن دخولها للإلصاق لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض، فيكون مستعملًا للإلصاق في البعض المفروض طهارته(٣).
طهارته(٣).

المذهب الثاني: أن الواجب مسح جميع الرأس، وهو المشهور عن الإمام

---

(١): سورة الحج، من الآية: [٢٩].

(٢): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٥، ١١٦.

(٣): ينظر: أحكام القرآن، للجصَّاص جـ٢، ص٤٢٩، البناية، للعيني جـ١، ص١٧٥.

مالك [١]، وروي عن أحمد، إلا أن الظاهر عن أحمد وجوب الاستيعاب في حق الرجل، والمرأة يجزئها مسح مقدم رأسها [٢].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٣].

ووجه الاستدلال: أن الباء لا تقتضي التبعيض، بل هو حرف إلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله، فكأنه قال: "وامسحوا رءوسكم"، كما قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، ولا يجوز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، كذلك الرأس، لأن الباء إنما دخلت للإلصاق لا للتبعيض [٤].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

اختلف الفقهاء في القدر المجزئ من مسح الرأس، مع اتفاقهم على فرضية المسح وأن الكمال في الإكمال، وسبب اختلافهم يرجع إلى الاشتراك في "الباء"، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله:﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [٥]، على قراءة من قرأ "تُنْبِت" بضم التاء وكسر الباء من "أنبت"، ومرة تدل على التبعيض، مثل قول القائل: "أخذت بثوبه وبعضده"، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، فمن رآها زائدة،

---

(١): ينظر: المدونة جـ١، ص١٢٤، البيان والتحصيل جـ١، ص١٠٤، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٧، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١١٩، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٤، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٤٤، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص١٦٥، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٠٢.

(٢): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٣، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٤.

(٣): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٣، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٤، العدة شرح العمدة، للمقدسي ص٣٢، شرح منتهى الارادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.

(٥): سورة المؤمنون، من الآية: [٢٠].

أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها للتبعيض أوجب مسح بعضه، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة.

والراجح مسح جميع الرأس، وإن اقتصر على الأكثر جاز، لأن للأكثر حكم الكل، ولم ينقل عنه ﷺ الاقتصار على مسح بعض الرأس وهو مكشوف الرأس، ووصف عبد الله ابن زيد لوضوء النبيﷺ دليل على ذلك (١).

الفرع السابع: استيعاب الوجه واليدين بالتيمم.

لا خلاف في وجوب مسح الوجه واليدين في التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (٢)، إنما الخلاف في استيعاب الوجه واليدين (٣).

ويرجع سبب الاختلاف إلى: الاشتراك في حرف "الباء" في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وذلك أن الباء قد تكون للتبعيض، وقد تكون صلة، أي للتأكيد (٤).

وللفقهاء في استيعاب الوجه واليدين بالتيمم أقوال، أهمها:

---

(١): روى مالك في الموطأ –ص٢٩، رقم: ٣٢/١ أول كتاب الطهارة–عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن، يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: "هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بِوَضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ملاتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيده، فأقبل بهمها وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه".

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): ينظر: مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٣٢٥، التبصرة، للخمي جـ١، ص١٧٠، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢٣٣، الجوهرة النيرة، الزبيدي جـ١، ص٢، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٦٢.

(٤): ينظر: شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨٤.

الأول: أن استيعاب الوجه واليدين بالتيمم واجب، حتى لو ترك المتيمم شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لم يجزه، وهو مذهب الشافعي (١)، وظاهر الرواية عند الحنفية (٢)، ومشهور مذهب مالك (٣)، والحنابلة (٤).

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

ووجه الاستدلال: أن "الباء" صلة، أي: زائدة، فصار كأنه قال: "فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه"، فيجب تعميمهما بالتيمم، كما يجب تعميمهما بالغَسل؛ لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فيضرب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه، ويخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح (٥)، يؤيده: أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (٦)".

القول الثاني: ليس على المتيمم استيعاب الوجه ولا الكفين، ويجزئه إن لم

---

(١): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٦٥، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٣٤، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢١٠، العزيز، للرافعي جـ٢، ص٢٤٠.

(٢): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٨٥، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٧، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤٦، البناية، للعيني جـ١، ص٥٢٧، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٣٤.

(٣): ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٤٥، التبصرة، للخمي جـ١، ص١٧٠، ١٧٢.

(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٦، الكافي، قدامة جـ١، ص١٢٠، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٩٢.

(٥): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٦، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٩٢، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤٦، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٣٤، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٦.

(٦): أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ جـ١، ص٨٨، رقم: ٣٢٦.

يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه، وهو قول أهل الظاهر [١].

واستدلوا بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [٢]، ووجه الاستدلال: أن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، ولا قياس، فبطل القول به [٣].

القول الثالث: أن الاستيعاب ليس بشرط، ولو مسح الأكثر جاز، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل وفي الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط، كما في مسح الرأس والخف [٤].

واستدل بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [٥]، والاستدلال بالآية من وجهين: الأول: أن حقيقة اليد ليست بمرادة، فإن الباء إذا دخل على المحل تعدى الفعل إلى الآلة، فلا يقتضي استيعاب المحل [٦].

الثاني: أن التيمم خلف عن الوضوء، والباء في آية الوضوء للتبعيض، فكذلك ينبغي أن تكون في التيمم؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل، فلا يقتضي استيعاب الرأس بالمسح [٧].

وأجيب: بأن الاستيعاب ها هنا ثابت بالسنة المشهورة، فجعلت الباء صلة،

---

(١): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص١٥٦، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٦.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٢، ص١٥٧.

(٤): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٧، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤٦، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٥٢٧، الجوهرة النيرة، للزبيدي جـ١، ص٢٢.

(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٦): ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٦.

(٧): ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٥٢٨.

كما في قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (١)، أو بدلالة الكتاب؛ لأنه مجموع خلفاً، فإذا كان كذلك يكون الاستيعاب شرطاً (٢).

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب الوجه واليدين بالمسح، ويرجع سبب الاختلاف: إلى حرف "الباء" في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، هل هو للتبعيض أو صلة؟، فحمل جماعة الباء –ها هنا–على التبعيض، بناء على أن أصل الباء للتبعيض، وإذا وجب حملها على التبعيض، جاز الاقتصار على بعض اليدين، وما قل من الكفين.

ومن أنكر أن يكون أصل "الباء" للتبعيض، وحملها–ها هنا–على أنها دخلت صلة في الكلام، كقوله: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ (٣)، أوجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح، بدليل: أن الوجه دخلت فيه الباء –والواجب إيعابه–فلم تدل فيه على التبعيض، فأحرى ألا تدل على التبعيض فيما عطف عليه، ولا يصح أن تحمل الباء في الوجه على الصلة، وفي الذراعين على التبعيض، فيكون حقيقة مجازًا معًا، وهي كلمة واحدة (٤).

والراجح: وجوب استيعاب الوجه واليدين بالتيمم، وهو قول الجمهور؛ وذلك لأن التيمم قائم مقام الوضوء وبدل عنه، والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه، وقد أجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه (٥).

---

(١): سورة البقرة، من الآية: [١٩٥].
(٢): ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٦، البناية، للعيني جـ١، ص٥٢٧.
(٣): سورة المؤمنون، من الآية: [٢٠].
(٤): ينظر: شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨٤.
(٥): ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي جـ٦، ص٨٧.

الخاتمة

بعد أن انهيت -بفضل الله وحُسن توفيقه-من إعداد هذا البحث، الذي أرجو له من الله تعالى القبول، أذكر أهم النتائج والتوصيات، في النقاط التالية:

١. الاشتراك اللفظي: أسلوبٌ من أساليب اللغة، ونوعٌ من أنواع الخطاب الشرعي، وسببٌ من أسباب اختلاف الفقهاء في فهم النص، ومعرفة مراد الشارع الحكيم.

٢. يوجد ارتباط وثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاشتراك، ولا يخرج معناه عن كونه: دلالة اللفظ على معنيين فأكثر دلالة متساوية.

٣. الاشتراك اللفظي: جائز عقلاً، ووقوعه ممكن، من واضع واحدٍ كان أو من واضعين، على معنيين مختلفين غير ضدين، أو على معنيين مختلفين ضدين، فإن لفظ: "العين" وضع لعدة معانٍ، منها: الباصرة، والجاسوس، وعين الماء، ولفظ: "القرء" وضع للطهر والحيض، ولفظ: "عسعس" بمعنى: أقبل، وأدبر، كما صرحّ بذلك أئمة اللغة.

وعلى فرض وقوعه في كلام العرب، فهو واقع أيضاً في كلام رب العالمين، لأن القرآن نزل بلغتهم، ولغتهم يرد فيها المشترك وغيره.

٤. الاشتراك كما يقع في الأسماء والأفعال يقع في الحروف أيضاً، وكتب النحو شاهدة بذلك، حتى قيل: إن الأغلب الاشتراك، وليس صحيحاً، فإن الأصل في الألفاظ الأسماء، والاشتراك نادر فيها.

٥. ورد في آية الطهارة ألفاظ كثيرة مشتركة، سواء في الأسماء أو الحروف،

وقد اختلف العلماء في معناها، وترتَّب على هذا الاختلاف اختلاف في كثير من الفروع، على ما هو مبيّن في الجانب التطبيقي.

٦. مبحث دلالات الألفاظ من المباحث المهمة، بل هو من أُسس البحث الأصولي والاستدلال الفقهي، وما زال هذا الباب الغني بالفوائد والمعاني والدقائق يحتاج لمزيدٍ من البحث والدراسة.

٧. إجراء مزيد من الدراسات الأصولية النحوية، التي تقوم على الموازنة بين آراء الأصوليين وآراء النحويين، في القضايا المشتركة.

وأخيرًا: هذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، وأعان الله -تعالى-على ذكره، فما كان من توفيق فمن الله -تعالى-وحده، وما كان من نقصٍ أو خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني بذلت جهدي واستفرغت وسعي، والله تعالى أسأله القبول، والتوفيق.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة٧٥٦ه، وولده تاج الدين، المتوفى سنة٧٧١ه، تحقيق: دكتور/ أحمد الزمزمي، دكتور/ نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م.

٢- أحكام القرآن للجصاص، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه= ١٩٩٤م.

٣- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر بن العربي، المتوفى سنة٥٤٣هـ تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، المتوفى سنة٦٣١ هـ ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

٥- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ه=١٩٣٧م.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر، القرطبي، المتوفى سنة٤٦٣هـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٣١٨هـ نشر وتوزيع دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه=١٩٨٦م.

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.

١٠- الأصل= لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١١- إصلاح المنطق، لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المتوفى سنة ٢٤٤هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

١٢- أصول الجصاص، المسمى= الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة٣٧٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

١٣- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة٤٨٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

١٤- أصول الفقه، للشاشي، نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة٧٦٣ هـ مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه=١٩٩٩م.

١٦- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ه، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٨- الأوسط في السنن والإجماع، لابن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

١٩- الإيضاح في شرح المفصل، لأبي عمر عثمان بن عمر، المعروف بابن

الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الدينية – العراقية، إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٢٢- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ =٢٠٠٢م.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، المتوفى سنة٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.

٢٥- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٢٦- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

٢٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، السعودية، دار المدني الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٢٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٢٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبي الفيض الزَّبيدي الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار الهداية.

٣١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية.

٣٢- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م= ١٤٢٤هـ.

٣٣- التبصرة، لأبي الحسن، اللخمي، علي بن محمد الربعي، المتوفى سنة ٤٧٨ه، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٣٥- التجريد، للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ= ٢٠٠٦ م

٣٦- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.

٣٧- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، المتوفى سنة٦٨٢هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٣٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
٣٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤ه، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
٤٠- تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٠ه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
٤١- تفسير الطبري= جامع البيان في تفسير آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٢- تفسير الفخر الرازي=ومفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة٦٠٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١ه=١٩٨١م.
٤٣- تفسير القاضي البيضاوي= أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٤- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد اللَّه القرطبي، المتوفى سنة٦٧١هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.
٤٥- التقرير والتحبير، شرح التحرير، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
٤٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.
٤٧- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

=١٩٩٦م.

٤٨- التلويح على التوضيح في كشف غوامض التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة٧٩٢هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

٤٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة٥١٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٥٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ =١٩٨١م

٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، المتوفى سنة٤٦٣ هـ، دار نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب،١٣٨٧هـ.

٥٢- التنبيه على مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، المتوفى بعد ٥٣٦ه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٥٣- تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق، المالكي، المتوفى سنة٧٧٦ه، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

٥٥- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، الحنفي، المعروف بـ: "بأمير باد شاه"، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول

الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٥٧- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر ابن يونس، التميمي، المتوفى سنة ٤٥١هـ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه=٢٠١٣م.

٥٨- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المتوفى سنة ٨٠٠هـ المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.

٥٩- حاشية التفتازاني على شرح العضد، للتفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى،١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٦٠- حاشية السيد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، على شرح مختصر المنتهى، لابن الحاجب، أبي عمرو، عثمان ابن الحاجب، المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م.

٦١- حاشية العطار، لعلى شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، المتوفى سنة١٠٥٠هـ، دار الكتب العلمية.

٦٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة١٢٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٦٣- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٦٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي، علاء الدين الحصكفي، الحِصْني، الحنفي، المتوفى ١٠٨٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٦٥- الذخيرة، لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين ابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٧- روضة الطالبين، للإمام النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٦٨- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، المتوفى سنة ٦٧٣ه، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١ه=٢٠١٠م.

٦٩- سبل السلام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، بدون تأريخ.

٧٠- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٧١- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى بن سورة، الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٧٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ=٢٠٠٤م.

٧٣- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة٤٥٨هـ، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٧٤- شرح البدخشي=منهاج العقول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، المتوفى سنة ٩٢٢هـ ومعه نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، كلاهما شرح منهاج الوصول، للبيضاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٧٥- شرح التلقين للمازري، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٧٦- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣ه=١٩٩٣.

٧٧- شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين، القرافي، المتوفى سنة٦٨٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى،١٣٩٣هـ.

٧٨- شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل.

٧٩- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص، الحنفي المتوفى سنة٣٧٠هـ، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٨٠- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله، المتوفى سنة١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ.

٨١- شرح منتهي الإرادات، للبهوتي= منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، المتوفى سنة١٠٥١هـ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٨٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت،

الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧م.

٨٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة٢٥٦ هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، القاهرة، دار التقوى للتراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٨٤- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.

٨٥- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الرياض السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٨٧- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين أبي عبد الله البابرتي، المتوفى سنة٧٨٦ه دار الفكر.

٨٨- عيون الأدلة، في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن، ابن القصَّار، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م.

٨٩- عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

٩٠- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ه، دار الكتب العربية الكبرى مصر، مصطفى الحلبي.

٩١- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة، العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦ه، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٩٢- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٩٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٩٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، دار المعرفة ،١٣٧٩هـ.

٩٥- فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة٦٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى،١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

٩٦- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، المتوفى سنة ٨٣١ هـ، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ =٢٠١٥م.

٩٧- فيض القدير، لمحمد بن عبد الرؤف المناوي، المتوفى سنة ٩٥٢ه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٩٨- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٩٩- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٠٠-الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين، ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

١٠١-الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله، القرطبي، المعروف بابن عبد البر، المتوفى سنة٤٦٣ه، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة

الثانية ١٤٠٠ه=١٩٨٠م.
١٠٢-كتاب العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة ١٧٠هـ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تأريخ.
١٠٣-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، المتوفى بعد سنة ١١٥٨هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
١٠٤-كشاف القناع، عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس، البهوتى الحنبلي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.
١٠٥-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، في وجوه التأويل تفسير، للزمخشري، جار اللَّه، محمود بن عمر، المتوفي سنة ٥٣٨هـ، دار الفكر، بيروت.
١٠٦-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري المتوفي سنة٧٣٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
١٠٧-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٠٨-كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٠٩-لسان العرب، لابن منظور، المتوفى سنة٧١١هـ طبعة دار المعارف، بدون تأريخ.
١١٠-اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ،

المكتبة التوفيقية.

١١١-المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة٨٨٤هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه=١٩٩٧م.

١١٢-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١١٣-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١١٤-المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

١١٥-المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١١٦-المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.

١١٧-المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفي سنة ٤٥٨ه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ه=٢٠٠٠م.

١١٨-المحلى، لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة٤٥٦ هـ، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

١١٩-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي المتوفى سنة٦١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٢٠-المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣ه مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٢ه=٢٠٠١م.

١٢١-المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ= ١٩٩٨م.
١٢٢-المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.
١٢٣-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ =١٩٩٠م.
١٢٤-المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ومعه فواتح الرحموت، لنظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة١١٨٠هـ، شرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور، المتوفى سنة١١١٩ هـ، أسفل الصحيفة، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
١٢٥-مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤ه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
١٢٦-المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
١٢٧-مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المتوفى سنة٢٣٥هـ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
١٢٨-المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة٢١١هـ، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
١٢٩-معالم السنن= شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، المطبعة

العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ=١٩٣٢م.
١٣٠-معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج، المتوفى سنة ٣١١ه، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه= ١٩٨٨م.
١٣١-المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة٤٣٦هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
١٣٢-المعجم الأوسط، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٣٣-المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٣٤-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م.
١٣٥-المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، المتوفى سنة٤٢٢هـ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.
١٣٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني، المتوفى ٩٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٧هـ= ١٩٥٨م.
١٣٧-المغني والشرح الكبير على متن الخرقي، لابني قدامة (موفق الدين، وشمس الدين)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
١٣٨-المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
١٣٩-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دار

الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
١٤٠-المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٤٩هـ.
١٤١-مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله الحطاب المالكي، المتوفى سنة٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ =١٩٩٢م.
١٤٢-الموطأ، لإمام الأئمة مالك بن أنس-رضي الله عنه-المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
١٤٣-ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد، السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
١٤٤-نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
١٤٥-نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م
١٤٦-نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
١٤٧-نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥ه، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ه= ١٩٩٦م.

١٤٨-نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
١٤٩-الواضح، لابن عقيل، أبي الوفاء، البغدادي، المتوفى سنة ٥١٣ه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
١٥٠-الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.